

الرقم التسلسلي:

مذكرة بعنوان:

مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الجزائر

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معتم

إشراف الدكتور: مزوزي فارس

إعداد الطالبين:

دلولة ذياي

كوثر الوحش

لجنة المناقشة

رئيسا	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر قسم -ب-	زيد الخيل توفيق
مشرفاً ومقرراً	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر قسم -ب-	مزوزي فارس
ممتحنا	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر قسم -ب-	بوعشة كمال

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : السيد (ة) : السيد (ة) :

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 14.00 7.81 222

الصادرة بتاريخ: 28

عن دائرة: المسجل بـ

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنونها:

.....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 18... 26... 2023

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITÉ CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): الوجيدنا لوتش

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4047 339 23

الصادرة بتاريخ: 2023.02.16

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

مسؤولية المصحف الشريف عن آداب المال الربوي الإداري في
الحضرة الشاذلي

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 18.02.2023

إمضاء المعني



شكر

إمتثالاً لقوله تعالى :

"وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد"

سورة إبراهيم الآية 07

أولا نحمد الله تعالى الذي و هبنا العقل و الصحة و القوة على ما يسر لنا هذا العمل

المتواضع كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذ المشرف "مزوزي فارس"

الذي قبل الإشراف على مذكرتنا ولم يبخل علينا بمساعدته القيمة و إرشادته المنيرة

جزاه الله كل خير.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر إلى "لجنة المناقشة" لتفضل سيدتها بقبول

مناقشة هذه المذكرة وتقديرها زادنا فخرا و إشرافا.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع "أساتذتنا الأفاضل" كما

نتوجه بأسمى عبارات الشكر و العرفان إلى جميع أسرة الحقوق.



إهداء

إلى من كلله الله بالهبة و الوقار إلى من علمني العطاء دون
إفتخار إلى من أفتقده اسمه بكل إنتظار إلى من أحمل ويرتعش قلبي بذكره إلى

"أبي رحمه الله "

إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر النجاحي وحنانها
بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

"أمي"

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذاكرتهم فؤادي إخوتي "آدم و عبد الرزاق"

إلى رياحين حياتي أخواتي "وردة و نسرین "

جرع إلى من الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كان لي العون و السند

"أمير"

إلى أعز ما أملك صديقاتي إلى " عبير ,أية, دلولة, رحمة, نور"

إلى كل من تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

كوتد



إهداء

الحمد لله أولا بفضل الله تعالى وتوفيقه لي في السعي على إنجاز
هذا البحث المتواضع

أهدي ثمرة جهدي إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير الذي كان له الفضل في بلوغي
التعليم {والدي الحبيب ذيابي مبروك} أطال الله في عمره.

إلى من وضعني على طريق الحياة، وراعني حتى صرت كبيرة ، إلى من كان دعائها سر نجاحي
{أمي حبيبة قلبي الغالية فاطمة الزهراء} طيب الله خاطرها وأطال في عمرها.

إلى إخوتي الأفاضل: عومار، إسمهان، سيف، نور، البتول، رنيم حفظهم الله لي ورعاهم.

إلى رفيقات دربي: إلهام، هند، مروى، كوثر، رحمة، إيماناتي ، منى، نور، منال .

اللاآي قاسموني مشوار الدراسة.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف.

دولة

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج: الجزء

ص: صفحة

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

د. ط: دون طبعة

د. س. ن: دون سنة نشر

ع: العدد

هفتاد و نه

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أبرز إختصاصات الدولة وأهمها نظرا لإلزامية إستقرار النظام العام والمحافظة عليه وبدونها يضطرب النظام العام، لذلك فإنّ هذه الوظيفة تعد جوهر السلطة العامة وكانت مقدمة على سائر وظائف الدولة لذلك كانت من أقدم الوظائف التي عرفتها الدولة منذ القديم حيث إرتبطت هذه السلطات بالتغيرات والتطورات السياسيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة التي مرت بها المجتمعات الحديثة.

كما تعد ممارسة وظيفة الضبط الإداري مظهر من مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام بواسطة مجموعة من الإمتيازات والسلطات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري، بهدف الحفاظ على أمن وصحة وسكينة أفراد المجتمع، حيث أن تقييد حريات الأشخاص سواء في الظروف العادية، أو في الظروف الإستثنائية، يعد من السلطات البالغة الخطورة في آثارها على الحريات العامة كما يعتبر مجال لإنحراف هيئات الضبط الإداري عن هدفها المحدد وهو المحافظة على النظام العام، وإزدادت أهميّة وظيفة الضبط الإداري مع إزدياد تدخل الدولة في جميع نواحي النشاط الفردي، وأصبحت تنافس الأفراد تحت ضغط الواقع الإقتصادي والإجتماعي المتغيّر حسب الظروف.

ومسؤوليّة السلطة العامة عن أعمالها تجعل الأفراد يمارسون نشاطهم وحياتهم في إطار القانون ومن يخرج عن قواعده وأحكامه ونصوصه يتحمل نتيجة ذلك، وإن سبب ضررا للغير وجب عليه جبره وتعويض المتضرر لإعادة الحياة الطبيعيّة للمجتمع ولو في حدها الأدنى وهذا من علامات ومظاهر دولة الحق والقانون.

فقد وضع نظام المسؤولية الإداريّة لسلطات الضبط الإداري الذي يمثل حماية فعالة للأفراد في إطار تحقيق المصلحة العامة من أخطائها، وكان للقضاء الإداري السبق في إرساء قواعد وأسس القانون الإداري بوجه عام وقواعد المسؤولية الإداريّة بوجه خاص، ووضع قواعد إستغلال نظامها عن المسؤولية في القانون الخاص.

والمسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية تقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية السلطات العامة على أعمالها التي تسبب ضررا للغير مما وجب التعويض على أساس الخطأ أو بدون خطأ ويمكن الرجوع على الموظف في حالة تسبب شخصا في ارتكاب الخطأ وينسب إليه نهائيا أو تقاسم التعويض بينهما إذا كان الخطأ مشتركا، حسب ما يحدده القاضي وفقا لملازمات كل قضية على حدى.

فالمسؤولية الإدارية عن مرفق الضبط الإداري وما يصدره من أعمال قانونية ومادية قد تسبب أضرار للأفراد هي مسؤولية قانونية تتميز بأنها تتفاعل مع المعطيات والظروف المحيطة وتتسم بالواقعية والمرونة وشدة الحساسية للبيئة المحيطة بالإدارة العامة فهي ليست مستقلة عن كل ذلك. وقد تنتفي هذه المسؤولية بسبب ما يحيط بالمرفق الضبطي من ظروف وما يحوزه من وسائل وإمكانات .

هذا ويعدّ موضوع مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري موضوعا دقيقا ومتداخلا حيث تعرض على القاضي قضايا مختلفة وعليه إيجاد الحلول لها وإن غابت النصوص القانونية المنظمة فإجتهاده يوضح قواعد جديدة تحكم تلك المنازعات وتفصل فيها.

أهمية موضوع الدراسة

وتكمن أهمية موضوعنا في كونه أحد مظاهر النشاط الإداري سواء على مستوى الإدارة المركزية أو المحلية مع ملاحظة تلك التطورات التشريعية التي عرفها المجتمع الجزائري كما تبرز أهمية هذه الدراسة أيضا في:

- المساهمة في تحديد أسس المسؤولية الإدارية من أعمال الضبط الإداري وحالات الإعفاء منها.
- معرفة القواعد العامة لتعويض الأضرار التي تصيب الأفراد من الأعمال والنشاطات والنشاطات الإدارية المختلفة وأساس ذلك، ووسائل الحصول على هذا التعويض في الدولة القانونية.
- الإلمام بموضوع مسؤولية السلطات الضبطية الإدارية بعد إقراره فقها وقضاء، وأساس هذه المسؤولية والأسباب التي تنتفي بها.

- توضيح كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم بطريقة قانونية ودون الإضرار بالغير أوالتنازل عنها.

أسباب إختيار الموضوع:

يعود السبب لإختيار الموضوع إلى كونه متجدد من جهة ولإرتباطه بالواقع من جهة أخرى فموضوع مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري من أهم موضوعات القانون الإداري لإرتباطه بحقوق المواطنين إتجاه الإدارة العامة حيث أنّ هذه المسؤولية تكرس دولة القانون التي تصان فيها الحقوق والحرريات.

ومن الأسباب الذاتية هي الرغبة الشخصية في الإطلاع على تطبيقات هذه المسؤولية أمام القضاء الجزائري.

أهداف الدراسة:

- من خلال الأهمية السابقة للموضوع فإنّ أهداف الدراسة تكمن في:
- توضيح مفهوم الضبط الإداري وأهميته في حفظ النظام العام بعناصره الثلاث في المجتمع من جهة، وضمان حقوق الأفراد من جهة أخرى.
- تمكين القارئ من معرفة أنّ الضبط الإداري يهدف إلى حماية قيم معنوية في المجتمع يمكن جمعها في النظام العام، وليس لتقييد الحريات ونشاطات فقط.
- توضيح عملية الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري.
- تسليط الضوء على دور القضاء في مراقبة نشاط الإدارة وتحقيق عملية التوازن بين الحقوق والحرريات، وكذا المحافظة على النظام العام.

الإشكالية المطروحة:

- ما هي أشكال أعمال الضبط الإداري التي تتمتع بها الإدارة، وحدود مسؤولية الإدارة عنها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي كالاتي:

- ما معنى الضبط الإداري وما هي أهدافه؟

- فيما تتمثل سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري؟
- ما هي حدود سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف العادية والإستثنائية؟
- ما هو أساس قيام مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري؟ وما هي الآثار الناتجة عنها؟

منهج الدراسة:

في بحثنا هذا "مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الجزائر" إعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل توضيح مفهوم الضبط الإداري، وتحديد أهدافه والسلطات التي تحكمه، وتقييد حدودها في ظل الظروف العادية والإستثنائية.

والمنهج التحليلي قصد تحليل مختلف النصوص القانونية والأفكار الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة.

تقسيم الدراسة:

للاجابة عن الإشكالية المطروحة إعتمدنا على خطة ثنائية مكونة من فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول أعمال الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها الذي قسّم إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول لتحديد فكرة الضبط الإداري، وفي المبحث الثاني لحدود سلطات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها. وهذا الفصل ذو طابع نظري.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه لأساس قيام مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول مسؤولية سلطات الضبط الإداري، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة الآثار القانونية المترتبة على أساس مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري.

الفصل الأول

أعمال الضبط الإداري

والرقابة القضائية

عليها

من حق الفرد أن يتمتع بالحرية، وهذا الحق تكفله مختلف المواثيق الدوليّة والقوانين الداخليّة لكن في المقابل فإنّ هذه الحرية ليست مطلقة، بحيث تقيّد بمجموعة من الضوابط تقرها القوانين والأنظمة، بغرض منع الحرية من التحول إلى فوضى والإبقاء عليها في إطار السلوكات الحضاريّة، وهو ما يصطلح عليه بالضبط الإداري، بحيث يحق للسلطات الإداريّة تقييد نشاط الأفراد من خلال فرض قيود، وضوابط على ممارستهم لحياتهم، ونشاطاتهم بهدف الحفاظ على النظام العام.

يعرف الضبط الإداري على أنه النشاط الذي تتولاه السلطات الإداريّة يتضمن تقييد النشاط الخاص بالأفراد بهدف صيانة النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات الإداريّة الضبطية بإستعمال أسلوب الإيجاب والممنوع والحظر وما يتبع ذلك من فرض قيود، تطبيقاً لمبدأ المشروعية، وذلك في ظل الظروف العادية، في حين تتسع وتتجاوز نطاق حدودها في ظل الظروف الإستثنائيّة، كحالة الحرب وغيرها حيث لا تكفي بالسلطات الممنوحة لها في الظروف العادية لمواجهتها مما يتطلب إعطائها سلطات أوسع في الحالة الإستثنائية. ولكي لا تطغى وتتعسف الإدارة في إستعمال سلطاتها إتجاه الأفراد كان لزاماً عن المشرع أن يخضع أعمالها للرقابة القضائية التي تمارسها الجهة القضائية المختصة، والمتمثلة أساساً في القضاء الإداري، كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد من جهة، وحماية مبدأ المشروعية وصيانة النظام العام من جهة أخرى.

إن البحث عن الضمانات التي قررها المشرع لحماية الأفراد من أعمال الإدارة لا سيما الضبطية منها يستدعي البحث أولاً المقصود بفكرة الضبط الإداري (المبحث الأوّل)، ثم نتطرق في (المبحث الثاني) للبحث عن حدود سلطات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها.

المبحث الأول: تحديد فكرة الضبط الإداري:

إنّ فكرة الضبط الإداري فكرة قديمة مرتبطة بوجود الدولة، بحيث لا يمكن لأيّ دولة أن تستغني عن وظيفة الضبط الإداري على إختلاف نظامها السياسي، وتركيبية مجتمعها فكل دولة تسعى بشكل أو بآخر إلى الحفاظ على نظامها العام وعلى إستقرارها.

ولتوضيح فكرة الضبط الإداري وجب البحث في مختلف التعريفات، التي تناولتها الفكرة وتحديد أهدافها (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى الهيئات القائمة على أعمال الضبط الإداري في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري وأهدافه

يقتضي تحديد مفهوم الضبط التعرض لتعريفاته وأهدافه، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال التطرق لتعريف الضبط الإداري (الفرع الأول)، ثم أهداف الضبط الإداري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

يعتبر الضبط الإداري من أهم أنشطة الدولة وأخطرها، لتعلّقه أساسا بإستخدام القوة وفرض القيود على الحريات الفردية بغية حماية النظام العام في المجتمع.

لتبيان معنى الضبط الإداري سنتطرق إلى تعريفه اللغوي والفقهي والتشريعي، كالآتي:

أولاً: التعريف اللغوي للضبط الإداري:

الضبط هو الإحكام والإتقان، وإصلاح الخلل وتصحيحه، ويشمل بهذا المعنى جميع جوانب الحياة الإجتماعية والعلمية والقانونية، كما يعني أيضا العودة بالأمور إلى وضعها الطبيعي المنسجم مع القانون الحاكم لها، وذلك بعد خلل أو اضطراب أصاب منحرفا بها عن حكم هذا القانون.⁽¹⁾

ثانياً: التعريف الفقهي للضبط الإداري:

لقد اختلفت التعاريف الممنوحة للضبط الإداري على المستوى الفقهي ويرجع هذا الاختلاف إلى تباين النظرة إلى وظيفة هذا الضبط، فقد عرفه الأستاذ عمار عوابدي على أنه: " كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية، والمادية والفنية، التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة".⁽²⁾ وكذلك عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي: " هو تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الأمن، السكينة والصحة العامة".⁽³⁾

¹ - أمال بن حمامة، الضبط الإداري المحلي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021، ص 08.

² - عمار عوابدي، القانون الإداري - (النشاط الإداري)، ج الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 10.

³ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 260.

في حين عرّفه الفقيه جون ريفيرو بأنه: " مجموعة التدخلات التي تقوم بها الإدارة، بهدف فرض حرية نشاط الأفراد، للإنضباط المطلوب للعيش في المجتمع في إطار محدد من المشرّع "(1).

وفي تعريف آخر عرّف الضبط الإداري بأنه " الأنشطة التي تسعى من خلالها الإدارة بفرض القيود على الحريات التي يتمتع بها الأفراد بهدف الحماية للنظام العام وبما ينسجم مع القوانين والأنظمة في الدولة. أوهي مجموعة القواعد التي تقوم بفرضها سلطات العامة على الأفراد في عموم حياتهم أو عند ممارستهم لأنشطتهم بقصد صيانة الأنظمة العامة. "(2)

من خلال التعاريف المقدمة يمكن القول أن المقصود من الضبط الإداري هو عبارة عن نشاط أو تدبير وقائي تكتفي سلطات الضبط الإداري بتنظيمه في إطار القانون ذلك حيث تقوم بوضع جملة من القيود، من أجل المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام، والسكينة العامة والصحة العامة، من جهة وتنظيم حقوق وحريات الأفراد من جهة.

ثالثا: التعريف التشريعي للضبط الإداري:

المشرّع الجزائري لم يقدم تعريفا معيّن للضبط الإداري، بحيث إقتصر على ذكر أهداف وعناصر النظام العام، إذ حوّل دستور 1996 (المعدل والمتمم) في 2020، لرئيس الجمهورية ممارسة نظام الضبط والحفاظ على أسس الدولة وسلامتها باللجوء الى كافة التدابير، والوسائل الكفيلة بإبعاد أي تهديد أوخطر من شأنه ضرب الإستقرار الوطني. (3) كما حمل قانون الولاية رقم 07-12 الوالي مسؤولية الحفاظ على النظام، والأمن والسلامة والسكينة العمومية. (4)

1 - حسين طاهري، القانون الإداري التنظيم الإداري والنشاط الإداري، ط 01، دار الخلدوتية، الجزائر، 2007، ص 71.

2 - إيناس مؤيد، محمد جاسم، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، جامعة دبالى للشؤون القانونية، العراق مجلد 03، ع 11، 01، 01، 2022، ص 570.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في ج. ر، ع 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

4- قانون رقم 07-12، المؤرخ في 12 فيفري 2012، متعلّق بالولاية، ج.ر، ع 12، مؤرخة في 29 فبراير 2012.

ومن خلال التعريفات السابقة نجدها قد إرتكزت على، معيارين في تحديد معنى الضبط الإداري وهما معيار عضوي، وآخر موضوعي، وهو ما سنفصله فيما يأتي:

- 1- **المعيار العضوي:** فينصرف إلى السلطات الإدارية التي تقوم بالنشاط الضبطي، من خلال تقييد حرية الأفراد، سواء كانت هذه السلطات مركزية، أم محلية. وذلك بحسب القوانين والأنظمة التي تستند إليها هذه السلطات، والتي تحدد نطاق إختصاصاتها. (1)
- 2- **المعيار الموضوعي:** حسب هذا المعيار فإنّ الضبط الإداري يتمثل في التدابير، والأعمال الإدارية الإلزامية للحفاظ على النظام العام وحمايته والحيلولة دون إختلاله. أو يمكن القول بأنّه مجموعة من الإجراءات، والتدابير التي تقوم بها السلطة العامة من أجل المحافظة على النظام العام. (2)

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري

يمكن إستخلاص أهم أهداف الضبط الإداري من خلال التعاريف السابقة ويتعلّق الأمر بحماية النظام العام أساسا فقد أشرنا سابقا إلى أنّه يستهدف حمايته. لذا بقي علينا أن نقدّم للقارئ نبذة بسيطة عن هذه الأغراض وفقا لما يلي:

للنظام العام مدلولين قد ينصرف إلى:

مدلول مادي: وينصب على النظام المادي الملموس، الذي يعتبر حالة واقعية ضد الفوضى بالمعنى المادي.

1 - نواف كنعان، القانون الإداري (الكتاب الأول)، د. ط، دار الثقافة، عمان (الأردن)، 2010، ص 268.

2 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 266.

ومدلول أخلاقي: ويشمل المدلولين المادي والأخلاقي معا، إذ يعتبر النظام العام مفهوم عام ومبهر ولا يقتصر على النظام المادي في الحياة اليومية بل يتعداه إلى المحافظة على النظام الأخلاقي والنظام العام هو فكرة مرنة وقابلة للتطور باختلاف الزمان والمكان⁽¹⁾.

تتمثل أغراض الضبط الإداري فيما يلي:

أولاً: الأمن العام:

يقصد بالأمن العام إستباب الأمن، والنظام في المدن والقرى والأحياء، بما يحقق الإطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم، وأعراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له ومن أخطار الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق والفيضانات والزلازل وغيرها.⁽²⁾

ثانياً: الصحة العامة:

ويقصد بهذا الهدف إتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة والأمراض والجراثيم التي تهدد صحتهم ولقد إزدادت أهمية هذا الهدف في الوقت الحاضر نتيجة إزدیاد عدد السكان وسهولة لإنتشار الأمراض وحتى تتحقق المحافظة على الصحة العامة وتحويل هيئات الضبط تقييد حرية الإنتفاع بالملك تحقيقاً لأغراض صحية وهذا ما أكدته أحكام القضاء الإداري الحديث.⁽³⁾

¹ - نواف كنعان، القانون الإداري (الكتاب الأول)، المرجع السابق، ص 277.

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 04، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، 2018، ص 498.

³ - زانا جلال سعيد، الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة والرقابة القضائية عليها، ط 2017، المكتب الجامعي الحديث،

2018، ص 28.

ثالثا: السكنية العامة:

يقصد بالسكنية العامة كهدف من أهداف الضبط الإداري المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، والوقاية من مظاهر الإزعاج، والضجيج والضوضاء والمضايقات السمعية خاصة في أوقات الراحة. وتتطلب المحافظة على السكنية العامة إتخاذ السلطات الضبطية المختصة لإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الضوضاء المقلقة للراحة، والناشئة عن مكبرات الصوت وأجهزة الراديو، والتلفزيون وإستعمال آلات التنبيه بصورة مزعجة وفي الأماكن الممنوعة، والأصوات الضارة عن وسائل النقل المختلفة. (1)

ويقصد بها أيضا توفير الهدوء في الأماكن والطرق العامة، ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد، أو يزعجهم كالأصوات المنبعثة من مكبرات الصوت، والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات.

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم النظام العام قد إتسع ليشمل النظام العام الأدبي، والأخلاق العامة وأمكن بالتالي إستعمال سلطة الضبط للمحافظة على الآداب العامة، والأخلاق العامة فتجاوز بذلك العناصر الثلاثة السابقة، وفي هذا الإتجاه تملك الإدارة منع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة، وكذلك حماية المظهر العام، وحماية الفن والثقافة. (2)

المطلب الثاني: الهيئات القائمة على أعمال الضبط الإداري في الجزائر

نظرا لحساسية الضبط الإداري وارتباطه المباشر بحقوق الأفراد وحررياتهم حدد المشرع الجزائري بموجب النصوص السارية المفعول مجموعة الهيئات التي تتمتع بهذا الاختصاص، حيث يقصد بهيئات

¹ - كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، د. ط، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 73.

² - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، 2012، ص 194.

الضبط الإداري، تلك الهيئات التي تملك حق، أو صلاحية ممارسة وظيفة الضبط الإداري، بهدف المحافظة على النظام العام.⁽¹⁾

وينقسم الضبط الإداري العام، إلى ضبط إداري يمارس إختصاصاته على المستوى الوطني، يمتد إختصاصه إلى كافة إقليم الدولة وهو مركز بيد السلطة المركزية، وضبط إداري محلي تمارسه السلطات المحلية في حدود إختصاصها الإقليمي، أي في جزء معيّن من إقليم الدولة، كالولاية، أو المدينة، أو القرية.

إنّ السلطات الإدارية المختصة بممارسة سلطات الضبط الإداري، في الدولة الجزائرية تحدد مبادئها في الدستور، ومن ثم القانون، وتتمثل في سلطات ضبط إداري مركزي ذات إختصاص وطني، وسلطات ضبط محلية بالنسبة للضبط الإداري العام، وكذا الضبط الإداري الخاص، حسب القوانين المنشئة لها، وهي الهيئات التي سيتم دراسة كل منها في فرع مستقل.⁽²⁾

الفرع الأول: سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي

يختص بها كل من رئيس الجمهورية، والحكومة المتكونة من وزير أول ورئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء حيث يمارس كل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة صلاحية الضبط الإداري العام على كامل التراب الوطني في حين تمارس الوزراء مهام الضبط الإداري الخاص.⁽³⁾

¹ - علي فلاح حاكم، سلطات الإدارة في مجال الضبط وتأثيرها في الحريات العامة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 50.

² - عمر حططاش، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018، ص 72.

³ - سليمة طالب، هيئات الضبط الإداري ووسائله في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013-2014، ص 10.

أولاً: رئيس الجمهورية:

يعتبر إحدى هيئات الضبط الإداري العام المركزي في النظام الدستوري، والإداري الجزائري بإعتباره قائد ورئيس السلطة التنفيذية.⁽¹⁾

نصت المادة 125 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل المخصصة للقانون." فيمارس مجموعة من السلطات في الأحوال العادية بمقتضى الوظيفة التنظيمية، وهناك سلطات أخرى يمارسها في الظروف الإستثنائية.

ومنه فلرئيس الجمهورية أن يتخذ في حالة تهديد الأمن والإستقرار الوطني التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة برد الخطر للحفاظ على النظام العام.⁽²⁾

حيث يتدخل كونه المسؤول الأول على أمن الدولة وإستقرارها، حفاظا على الضبط الوطني وهذا طبقا لأحكام الدستور التي تخول له صلاحية حماية الشعب، ومؤسسات الدولة في حال ثبوت إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 105، 106، 107، من تعديل دستوري 2016 والمتمثلة في: حالة الطوارئ، والحالة الإستثنائية، وحالة الضرورة الملحة، وحالة الحصار. وهذا وفقا لأسباب وشروط معينة تتمثل أساسا في إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري.⁽³⁾

كما تضمنها دستور الحالي لسنة 2020م وهي كالاتي:

1- سلطة إقرار حالة الطوارئ وحالة الحصار :

1 - سليمة طالب، المرجع نفسه، ص 9.

2 - سليمة طالب، هيئات الضبط الإداري ووسائله في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

3 - نبيلة مرازقة، قرارات سلطات الضبط الإداري في ظل "جائحة كورونا" ونظرية الظروف الإستثنائية، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الافتراضي، حول سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، جامعة الجزائر، المنعقد في 27 جوان 2021، ص ص 151، 152.

خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة تقرير حالة الطوارئ، وحالة الحصار وذلك طبقا للمادة 97 من دستور 2020. التي نصت على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ، أو الحصار لمدة أقصاها (30) يوما بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار. (1)

2- سلطة إقرار الحالة الإستثنائية:

نصت عليها المادة 98 من دستور الحالي 2020، ذلك في حالة ما إذا كان هناك خطر داهم يهدد كيان الدولة ومؤسساتها الدستورية وإستقلالها وسلامتها. (2)

3- سلطة إقرار التعبئة العامة وحالة الحرب:

***حالة التعبئة العامة:** جاء في نص المادة 99 من تعديل دستوري 2020 على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني. " (3)

***حالة الحرب:** وذلك طبقا لمضمون المادة 100 من الدستور، حيث جاء في فقرتها الأولى أنه: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق

¹ - سيدي محمد نجار، مراد بن عودة حسكر، إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لسلطات الضبط الإداري بين حالة الظرف الإستثنائي والظرف الوبائي لكوفيد 19، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة تلمسان الجزائر، مجلد 11، ع 01، 01-03-2022، ص ص 184، 185.

² - مادة 98 من دستور 2020، المصدر السابق، ص 23.

³ - المادة 99 من دستور 2020، المصدر نفسه، ص 24.

الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب. بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية. (1)

نستنتج أن مختلف الدساتير أقرت لرئيس الجمهورية بممارسة مهمة الضبط الإداري خاصة في الظروف الإستثنائية، لاسيما دستور الحالي 2020، حيث يتضح أن المؤسس الدستوري جعل هذه الإختصاصات لصيقة برئيس الجمهورية، فهو الشخص الوحيد المخول له إقرارها ولا يمكنه التنازل عنها لشخص آخر، ذلك وفق إجراءات شكلية وأخرى موضوعية.

فالهدف الأساسي من إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح والممتلكات، فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية، أن يعتمد إلى إتباع إجراء معين، بغرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليها. (2)

ثانيا: الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة

لم تشر الأحكام الدستورية صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري. لكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية، في ظل دستور سنة 1989، كذلك في ظل دستور 1996، فهي لا تعود لرئيس الجمهورية وحده، بل يملك الوزير الأول أيضا صلاحيات في المجال التنظيمي. (3) وكذا دستور سنة 2020، حيث جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 141 بأنه: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة". (4)

كما يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير إتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواضيع محدد، أو أماكن محددة فقد يكون الوزير الأول مصدرا مباشرا للإجراءات

1 - المادة 100 من دستور 2020، المصدر نفسه.

2 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 500.

3 - حسين سليمي، توفيق لعربي، المسؤولية الإدارية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، 2017-2018، ص ص 09، 10.

4 - مادة 141 من دستور 2020، المصدر السابق، ص 32.

الضبطية، فهو من يشرف على سير الإدارة العامة طبقاً للأحكام الدستورية،⁽¹⁾ بإعتباره الرجل الثاني للسلطة التنفيذية.⁽²⁾ إذ يقوم الوزير الأول بوضع برنامج الحكومة، ويسهر على تنفيذ هذا البرنامج بالتنسيق مع الوزراء، وبالتالي هو يملك حق تسيير الإدارة المركزية بواسطة المراسيم التنفيذية التي يصدرها، وكذا تنفيذ القوانين والتنظيمات،⁽³⁾ وهذا عملاً بأحكام المادة 112 من دستور 2020 التي جاء في مضمونها:

يمارس الوزير الأول أورئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

يوجّه وينسق ويراقب عمل الحكومة، يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات، يرأس إجتماعات الحكومة، يوقع المراسيم التنفيذية، ويعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، أوتلك التي يفوضها له هذا الأخير، يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.⁽⁴⁾

ومنه يعتبر رئيس الحكومة من سلطات الضبط الإداري العامة بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد كفاءات ممارسة الحريات العامة، في مختلف المجالات المرتبطة التي تكون تلك المراسيم منسجمة تماماً مع القوانين، والمتعلقة بتلك الحريات. وإستناداً لنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 44/29 الخاص بحالة الطوارئ تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها، قصد الإستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ.⁽⁵⁾

1 - عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 501.

2 - نبيلة مراقة، قرارات سلطات الضبط الإداري في ظل "جائحة كورونا" والظروف الإستثنائية، مرجع سابق، ص 152.

3 - سليمة طالب، هيئات الضبط الإداري ووسائله في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

4 - المادة 112 من دستور 2020، مصدر سابق، ص 20، 27.

5 - سليمة طالب، هيئات الضبط الإداري ووسائله في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

مثال في مجال الصحة العموميّة: في ظل جائحة كورونا "كوفيد 19" التي شهتها دول العالم، والجزائر خاصة في السنوات الفارطة على التوالي 2019، 2020، 2021، 2022، حيث ظهرت سلطة الضبط الممنوحة للوزير الأول، في إطار الحد من إنتشار هذه الجائحة.

حينما أصدر الوزير الأول العديد من المراسيم التنفيذية الهادفة لتطبيق التدابير الوقائيّة للحد من إنتشار ج ك ك 19 ومكافحتها. منها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلّق بالتدابير الوقائيّة من إنتشار جائحة كورونا كوفيد 19 ومكافحتها، بحيث ترمي هذه التدابير وبصفة إستثنائيّة من الإحتكاك الجسدي بين المواطنين، والفضاءات العموميّة في أماكن العمل على أن تطبقه على كافة التراب الوطني لمدة 14 يوما، كما يمكن أن ترفع هذه التدابير أو تمدد حسب الحالة ووفق نفس الإجراءات.

ومن أهم ما جاء في هذا المرسوم:

- تعليق نشاطات النقل للأشخاص طيلة الفترة المحددة، سواء نقل الجوي على الشبكة الداخليّة، أو النقل البري في كل الإتجاهات الحضريّة، وشبه الحضريّة، وبين الولايات وبين البلديات، أو خدمات السكة الحديدية، بالإضافة إلى النقل الموجه بالميترو والترامواي، والمصاعد الهوائيّة، وكذلك النقل الجماعي بسيارات الأجرة. (1)

وكذا مرسوم تنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 ، الذي يحدد التدابير التكميليّة للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، ومكافحته بحيث ترمي تدابير هذا المرسوم إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجاريّة، وتموين المواطنين، وكذا قواعد التباعد، وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا

¹ - أسماء آل سيد الشيخ، دور الضبط الإداري في الحد من إنتشار جائحة كورونا، مذكرة مقدّمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 19 جوان 2021-2022، ص 16.

(كوفيد- 19) ومكافحته،⁽¹⁾ وعملا بأحكام المادة الثانية من نفس المرسوم، تم تقرير نظام الحجر المنزلي، من قبل الوزير الأول.⁽²⁾

إذن نستنتج أن الوزير الأول أورئيس الحكومة حسب الحالة يمارس سلطة الضبط من خلال سلطته التنظيمية بموجب مراسيم تنفيذية.

ثالثا: الوزراء:

تعتبر الوزراء هيئة من هيئات الضبط الإداري الخاص، بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه، من خلال مسؤولية كل وزير في قطاعه. والتي تمنحهم صفة وسلطة إتخاذ القرارات والتعليمات، والمناشير لتنظيم المرافق العمومية الموضوعة تحت وصايتهم لضمان حسن سير الإدارة العمومية⁽³⁾، ومن أهم الوزارات التي تتمتع باختصاصات ضبطية وزارة الداخلية وهو ما سنوضحه فيما يلي:

يعتبر أكثر الوزارات إحتكاكا وممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني سواء في الحالات العادية أو الإستثنائية، وهو ما دلت عليه النصوص الكثيرة المنظمة لصلاحيات وزير الداخلية.⁽⁴⁾

منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، والتهيئة العمرانية في العديد من المجالات، لاسيما المادة الثانية منه، حيث جاء فيها: يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية صلاحياته في الميادين الآتية:

¹ - المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 20-70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج. ر، ع 16، 24 مارس 2020، ص 10.

² - المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مصدر نفسه.

³ - أسماء آل سيد الشيخ، دور الضبط الإداري في الحد من إنتشار جائحة كورونا، مرجع سابق، ص 23.

⁴ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 501.

- 1- النظام والأمن العموميين.
- 2- الحريات العامة.
 - أ- حالة الأشخاص والأموال وتنقلهم.
 - ب- الحياة الجمعيّة والأحزاب السياسيّة.
 - ج- الانتخابات.
 - د- التظاهرات والاجتماعات العموميّة.
- 3- الوضعية العامة في البلاد.
- 4- العمليات ذات المصلحة الوطنيّة، ولا سيما منها التي تكتسي طابعا إستراتيجيا... إلخ.⁽¹⁾

وفصلت مواد أخرى من ذات المرسوم بعض الصلاحيات، فأناطت بوزير الداخليّة السهر على إحترام القانون وحماية الأشخاص، والممتلكات وحماية المؤسسات ومراقبة المرور عبر الحدود وغيرها.⁽²⁾

كما يكلف وزير الداخليّة والجماعات المحليّة والتهيئة العمرانيّة، بإتخاذ كل التدابير التي لها أن تؤثر إيجابيا في الوضعية العامة للبلاد، في مجال العمليات ذات المصلحة الوطنيّة، لا سيما تلك التي تكسب طابعا إستراتيجيا بالعمل على الرقابة، والمساعدة في مواجهة النكبات والجوائح، وهذا ما يجيز لها إصدار تعليمات للأمن الوطني والولاية في مجال ممارسة الضبط الإداري من خلال تعزيز التدابير الوقائيّة المتخذة بهدف حماية الموظفين والأعوان العمومية... وغيرها.⁽³⁾

وبهذا الصدد سنتخذ صلاحيات الضبط الإداري لوزير الداخليّة في مجال الحريات العامة كمثال:

● **حرية التنقل:** إنّ حرية التنقل تعد حرية نسبيّة يتم تقييدها في حالات منها:

1 - مادة 02 من مرسوم رقم 18-331، مصدر سابق، ص 04.

2 - عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 502.

3 - أسماء آل سيد الشيخ، دور الضبط الإداري في الحد من إنتشار جائحة كورونا، مرجع سابق، ص ص 24، 25.

خلال إعلان حالة الطوارئ، أوالتنقل إلى مناطق ذات أهمية يشترط فيها رخصة للقيام بذلك، أوخلال إنتشار الأوبئة خاصة المعدية مثل: وباء كورونا حيث تم منع حرية التنقل نظرا لإنتشاره وذلك حفاظا لصحة الأفراد، ومن خلال القانون المحدد لصلاحيات وزير الداخلية في مجال حرية تنقل الأشخاص يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي:

المبادرة بالتشريع والتنظيم المتعلقة بالحالة المدنية والهوية وتنقل الأشخاص والأماكن وإقتراحهما والسير على تطبيقهما... إلخ.⁽¹⁾

ومنه نستنتج بأن وزير الداخلية يتمتع بسلطات ضبط إداري واسعة في الظروف العادية والظروف الإستثنائية كما يمارس هذه السلطة كونه الرئيس الإداري للولاية، وتبعاً لذلك يجوز له إصدار تعليماته للمديرية العامة للأمن الوطني في مجال الضبط الإدارية بغرض السهر على تنفيذها وذلك فيما يتعلق بإختصاصها كما له صلاحية إقتراح أي إجراء من شأنه أن يدعم الأمن العمومي.

الفرع الثاني: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي (اللامركزي)

تتمثل الهيئات المختصة بممارسة وظيفة الضبط الإداري في جهازين لا ثالث لهما أحدهما منتخب والثاني معين حيث يتمثل الجهاز الأول في رئيس المجلس الشعبي البلدي، أمّا الجهاز الثاني فيتمثل في الوالي.⁽²⁾

أولاً: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً للدولة، إذ يمارس مجموعة من الصلاحيات تتعلق بالنظام العام تضمنها قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، حيث يقوم تحت إشراف الوالي بما يلي:

¹ - فتيحة بن حاج طاهر، نور الهدى حمادو، صلاحيات وزير الداخلية في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جماعت محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، 2019-2020، ص 53.

² - الشيخ سعدي، رشيدة هني، حدود ممارسة الهيئات المحلية للضبط الإداري، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، مجلد 80، ع 01، 23-05-2021، ص 387.

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.

-السهر على النظافة والسكينة والصحة العموميّة.

-السهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف.

هذا ما ورد في نص المادة 88 منه. (1)

كما يتخذ كل الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العامة التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويحكم الوالي بها فوراً كما يأمر بهدم الجدران والعمارات والبنائيات الآيلة للسقوط مع إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي ذلك بموجب المادة 89 من قانون البلدي رقم 10-11(2)

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 94 من نفس القانون يكلف في إطار إحترام حقوق وحرّيات المواطنين على وجه الخصوص بالسهر على المحافظة على النظام العام، وأمن الأشخاص والممتلكات وعليه إتخذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها. (3)

ومن ثم نستنتج أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور هام، في مجال حفظ النظام والأمن العام، والمحافظة على النظافة داخل بلديته من خلال الصلاحيات التي حولها له قانون البلدية رقم 10-11.

1 - المادة 88 من قانون رقم 10-11 المؤرخ في جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج. ر، ع 37، 2011، ص 15.

2 - الشيخ سعدي، رشيدة هني، حدود ممارسة الهيئات المحلية للضبط الإداري، مرجع سابق، ص 387.

3 - نبيلة مرازقة، قرارات سلطات الضبط الإداري في ظل "جائحة كورونا" ونظرية الظروف الإستثنائية، مرجع سابق، ص 152.

ثانيا : الوالي

عرفته المادة من المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحليّة بأنّه ممثل الدولة، ومندوب الحكومة في الولاية.⁽¹⁾ حيث يرأس الوالي الولاية ويمثلها في تنفيذ القرارات الصادرة من السلطة العليا، و مسؤول كذلك عن حماية ممتلكاتها، فهو سلطة إداريّة وسياسيّة في نفس الوقت، لذا يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهوريّة دون غيره.⁽²⁾

كرس المشرع الجزائري دور الوالي كمثل الدولة على المستوى المحلي ومفوض الحكومة بممارسة الضبط الإداري والمحافظة على السكينة العموميّة، حيث يستمد الوالي سلطاته من قانون الولاية رقم 12-07، إذ تنص المادة 114 منه على أن : " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية ويتخذ في ذلكم القرارات ويتولى تنسيق نشاطات مصالح الأمن الموجودة على إقليم الولاية.⁽³⁾

إذن تظهر مهمة الضبط الإداري التي يقوم بها الوالي من خلال الصلاحيات التي منحها له المشرع الجزائري في قانون الولاية رقم 12-07 في حالتين وهي كالاتي :

¹ - المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 90-230، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحليّة، المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق ل 25 يوليو سنة 1990، ج. ر، ع 31، ص 1034.

² - سليمة لدغش، إختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07، مجلة التراث، جامعة الخلفة، مجلد 05، ع 03، 15-09-2015، ص 116.

³ - إسماعيل جابوري، إختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العموميّة كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، مجلد 09، ع 17، 01 جوان 2017، ص 147.

1- الحالة العادية:

أ- محافظة على الأمن العام:

ويقصد بها تمكين الوالي من إتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله، وبالتالي فإن هذا الغرض يخول للولاية حق إتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تكفل منع المظاهرات ومنع النشاطات الخطيرة، ودرء الكوارث الطبيعية كالفيضانات أو التهديدات الخطيرة، أو منع العصابات التي تسطو على أموال السكان ومنع الجرائم والمحافظة على مجال الحريات الفردية للمواطنين.⁽¹⁾

ب- الحفاظ على السكينة العامة:

تظهر سلطات الوالي محددة الإختصاص النوعي والمكاني في المحافظة على السكينة العمومية كمثل للولاية في العديد من المجالات التي نظمها القانون كالإجتماعات والمظاهرات، وحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.⁽²⁾

فقد حمل قانون الجماعات الإقليمية في قانون الولاية رقم 07-12 الوالي مسؤولية أن يتخذ كافة التدابير الوقائية من أجل راحة المواطنين وذلك بالقضاء على مصادر الضوضاء والقلق والإزعاج سواء كان مصدر الإخلال بالسكينة العمومية للإنسان، أو الآلات أو الورشات، وأوجب ضرورة الحصول على ترخيص من الوالي عند إقامة مثل هذه الورشات والقاعات خاصة في الأحياء الشعبية الأهلة بالسكان والتي تكون في جوار المستشفيات والمدارس.⁽³⁾

¹ - الشيخ سعدي، رشيدة هني، حدود ممارسة الهيئات المحلية للضبط الإداري، مرجع سابق، ص 390.

² - إسماعيل جابوري، إختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 147.

³ - سليمة لدغش، إختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07-12، مرجع سابق، ص 122.

ج- الحفاظ على الصحة العامة:

للوالية سلطة إغلاق المحلات التجارية أو المطاعم لمخالفتها الشروط الصحية لعرض الأغذية وشروط التبريد والتجميد وغيرها، ووقاية الصحة العمومية من الأمراض المنتقلة عبر الحيوان ورقابة نظافة الذبائح، ويتعين على الولاية أن يطبقو وفي الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض.

وعلى هذا الأساس يستطيع مثلاً: أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث، أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون إتخاذ الإجراءات الصحية⁽¹⁾.

2- الحالة الغير عادية:

تتسع سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري في الحالات غير العادية بحيث أنه في سبيل الحفاظ على الأمن والنظام العام، يتم اللجوء إلى العديد من الأساليب حتى وإن مست هذه الأساليب مبدأ المشروعية لأن الإدارة لا يمكنها مواجهة وضع إستثنائي إلا بموجب إجراء إستثنائي.

أ- الحالة الإستثنائية:

إذ نجد المادة 116 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية تنص على أنه : يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الإستثنائية ذلك أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير⁽²⁾.

ومنه نستنتج أن الوالي يعمل على تنفيذ التدابير وعلى تطبيقها المحتمل في كل بلدية وتزداد صلاحياته وذلك بتسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية لضمان سلامة

¹ - سليمة لدغش، المرجع نفسه، ص 123.

² - أمال بن حمامة، الضبط الإداري المحلي، المرجع السابق، ص ص 36، 37.

الأشخاص والممتلكات وللمحافظة على النظام العام، وهذا حسب الشروط التي تحددها القوانين والتظيمات ووضع هاته التدابير التي لا تكتسي طابعا عسكريًا. (1)

ب- حالة الحصار:

بإعلان حالة الحصار تتولى السلطة العسكرية صلاحيات الشرطة بدلا من سلطات الضبط الإداري كما تتمتع الإدارة الضبطية في ظل هذه الحالة بصلاحيات كمنع إصدار المنشورات وتوزيعها ومنع الاجتماعات التي من شأنها المساس بالأمن العام وهو ما أشارت إليه المادة 07 من مرسوم رئاسي رقم 196/91. (2)

كما يجوز لها إتخاذ كافة التدابير الكفيلة بإستتباب الوضع، وعلى الخصوص يجوز لها أن تقوم بإجراءات الإعتقال الإداري، والوضع تحت الإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام، أوالسير العادي للمرافق العمومية، ويجوز الطعن في هذه القرارات أمام لجنة تتكون من محافظ الشرطة، والوالي، ورئيس القطاع العسكري، وشخصيتان معروفتان بتمسكهما بالمصلحة الوطنية. (3).

ج) حالة الطوارئ:

تتولى السلطات المدنية تسيير حالة الطوارئ على خلاف حماية الحصار، وبالتالي فالوالي على المستوى المحلي يتولى إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام، والأمن العام بما في ذلك حجز الأشخاص، الغلق المؤقت للمقرات والقاعات، منع الاجتماعات... إلخ. (4)

1 - سليمة لدغش، إختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07، المرجع السابق، ص 124.

2- أمال بن حمامة، الضبط الإداري المحلي، المرجع السابق، ص 37.

3 - سليمة لدغش، إختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون 12-07، المرجع السابق، ص 123.

4- أمال بن حمامة، الضبط الإداري المحلي، المرجع السابق، ص 38.

المبحث الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها

تختلف حدود سلطة الضبط الإداري باختلاف الحالات التي تتم ممارستها فيها، ففي الظروف العاديةية تتقيد سلطة الضبط الإداري بمبدأ المشروعية وتخضع لرقابة القضاء العادي، أما في الظروف الإستثنائية لا تكتفي السلطات الممنوحة للإدارة في الظروف العاديةية لمواجهتها، حيث تتمتع بسلطات أوسع لمواجهة الظروف الإستثنائية كما أنّها تخضع لرقابة قضائية تختلف في مداها عن تلك التي تخضع لها في الظروف العاديةية.

ومن هنا قسّمنا هذا المبحث لمطلبين حيث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العاديةية والظروف الإستثنائية، وفي (المطلب الثاني) إلى الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في ظل الظروف العاديةية والإستثنائية.

المطلب الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العاديةية والإستثنائية

إنّ حدود سلطات الضبط الإداري تتغير حسب الظروف حيث تلتزم في الظروف العاديةية بمبدأ المشروعية، أما في ظل الظروف الإستثنائية فهي تتسع وتتجاوز نطاق الظروف العاديةية في فرض سلطاتها من أجل حفظ النظام العام بكافة عناصره والتي تطرقنا إليها سابقا. لذا سنوجز قدر الإمكان في هذا المطلب حدود سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف العاديةية (كفرع أول)، ثمّ حدود سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الإستثنائية (كفرع ثاني).

الفرع الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف العاديةية:

وفي الحقيقة هذه المسألة تحتاج إلى شرح وتبيان لا سيما بجهة تحديد معنى مبدأ المشروعية وتوسع هذا المفهوم في إطار القانون وتأسيسا على ذلك يأتي التنظيم الضابطي وفق الشروط المحددة.

أولاً: خضوع سلطة الضبط الإداري لمبدأ المشروعية:

هناك تعاريف عديدة وردت بشأن مبدأ المشروعية، لكن لعدم الإطالة في الموضوع ولكي لا نخرج عن موضوعنا نكتفي بتعاريف قالت بهذا الشأن، ألا وهي تعريف الفقيه (دكي) وهي من أكثر التعاريف وضوحاً فقد ذهب الفقيه إلى أنّ المشروعية هي قانون للعلاقة القائمة بين عمل قانوني معيّن وقاعدة قانونية معيّنة.⁽¹⁾ كما يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة، أما المشروعية الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة)، للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده.⁽²⁾

وتعرف أيضاً: " تعني خضوع الإدارة في أعمالها للقانون بمعناه الواسع تحت طائلة الطعن لتجاوز السلطة ويفرض المبدأ على الإدارة التقييد بالهدف والوسيلة الملائمة والمساواة وعدم جواز المنع المطلق للحرية وفي هذه الحالة فإنّ نطاق السلطة التقديرية للإدارة قد يضيق وقد يتسع بحسب ما إذا وجد نص تشريعي ينظم الحرية أولاً ".⁽³⁾

ولكي تصان المشروعية ويتم المحافظة عليها، يجب أن تحترم ثلاثة قواعد:

01- يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري معلة بأسباب تتعلق بالنظام العمومي:

إنّ الحفاظ على النظام العمومي هو الذي يبرر ممارسة سلطات الضبط الإداري، وإلاّ كان هناك إنحراف في استعمال السلطة، أو خرق للقانون.

¹ - زانا جلال سعيد، الموازنة بين الضبط الإداري والحرية العامة والرقابة القضائية عليها، مرجع سابق، ص 63.

² - محمد حراث، عبد العزيز لعنصره، الرقابة القضائية لحدود سلطات الضبط الإداري كآلية لحماية الحريات الفردية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2016-2017، ص 27.

³ - بھمة عفيف، محاضرات في سلطات الضبط الإداري، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2021-2022، ص ص 4، 5.

02- يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري ضرورية أن تتجاوز ما تتطلبه الظروف:

حيث أن إجراءات التقييد يجب أن لا تمارس إلا إذا كان هناك خطر وتهديد للنظام العام، وذلك طبقاً لمبدأ أن الحرية هي القاعدة أنّ التقييد عن طريق إجراء الضبط هو الإستثناء.

ففي الجزائر مثلاً فإنّ حرية الإجتماع مضمونة بصفة عادية بموجب 39 من الدستور لسنة 1989، وكذلك المادة 41 من دستور 1996 المعدل والمتمم، والقانون رقم 89-28 المؤرخ في 2 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم بموجب المظاهرات العمومية ينص في مادته الأولى مثلاً على أنّ " الإجتماعات العمومية مباحة ... " على أن يكون هذا الإجتماع بتصريح مسبق"، وأن يكون للإجتماع مكتب، وأن يحضر هذا الإجتماع موظف، ولا يعقد الإجتماع في طريق عمومي. (1)

3- يجب أن تكون المساواة بين جميع المواطنين أمام إجراءات الضبط الإداري:

إنّ أي تمييز يعرّض الإدارة للمسؤولية لأن القانون واحد كما جاء في المادة 29 من دستور 1996، وعلى سبيل المثال وقوف السيارات في طريق العمومي، فعلى القاضي أن يعلن عدم مشروعية قرار بحفظ حق الوقوف لفئات محددة من المستعملين على جزء من الطريق العام (2).

فمبدأ المشروعية يقتضي تقييد كل من إدارة الحاكم والمحكوم بقواعد القانون بدون تمييز ومن ثم لا يكفي أن يخضع الأفراد وخدمهم للقانون في علاقاتهم الخاصة بل إنّ من الضروري أن تخضع له أيضاً الهيئات الحاكمة في الدولة بحيث يجب أن تكون تصرفات وقرارات وعلاقات تلك الهيئات فيما بينها، أو فيما بينها وبين الأفراد متفقة مع أحكام القانون وبذلك يعد مبدأ المشروعية صمام أمان بالنسبة

¹ - القانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ، ع 62.

² - حسين سليمي، توفيق لعربي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 27.

لحقوق وحرّيات الأفراد، وهو الحصن الذي يكفل صيانتها وحمايتها من كل إعتداء فهو يمثل الضابط العام للدولة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد.⁽¹⁾

ثانيا: النظام العام كقيد على سلطات الضبط الإداري

لقد إرتبط مفهوم النظام العام بمفهوم وظيفة الدولة، حيث كان دورها التقليدي يكمن في الدفاع وحماية المجتمع من كل الإضطرابات دون تدخل في مجال النشاطات الفرديّة المتروكة للمبادرة الحرّة للأفراد، وعليه جاء المفهوم الكلاسيكي للنظام العام مفهوما سلبيا يقتصر على عدم وجود الإضطراب.

يقصد بالنظام العام وفقا للفقهاء التقليدي عدم وجود الفوضى والإضطراب، فهو ذلك النظام المادي الذي يستهدف تحقيق حالات واقعيّة ملموسة. ولقد أكد الفقيه " موريس هوريو " على هذا المعنى بقوله أن: " النظام العام حالة فعليّة معارضة للفوضى ".⁽²⁾

يتضح جليّا في هذا التعريف أنّه إعتد في تحديد معنى النظام العام على طبيعته، إذا أضفى على النظام العام الطابع المادي دون الجانب الخلفي أي الشعوري.

أمّا المشرع الجزائري لم يتكفل بتحديد مفهوم النظام العام، بل إقتصر على تحديد العناصر الماديّة الثلاثة المكونة للنظام العام، بموجب القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلديّة حيث نصت المادة 88 منه

¹ - حياة غلاي، مدى فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في مجال الحقوق والحريات الأساسيّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العلوم، تخصص قانون عام، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2019-2020، ص ص 19، 20.

² - السعيد سليمان، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيّة والإقتصاديّة والسياسيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، مجلّد 49، ع 3، 15-09-2012، ص 92.

على أنه" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي.... السهر على النظام والسكينة والنظافة العموميّة".⁽¹⁾

يتضح مما سبق أن غالبية التشريعات وكل من الفقه والقضاء يتفقون على أن هذه العناصر الثلاث تشكل المكونات الماديّة الأصليّة للنظام العام ونذكر منها:

01-الأمن العام:

ويقصد به إطمئنان الجمهور على نفسه وعرضه وماله ومعتقداته، من كافة الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليه في الطريق، والأماكن العامة، وذلك عن طريق أخذ الإجراءات الضرورية لمنع الحوادث التي من شأنها الإضرار بالأموال والأنفس، والأعراض، سواء أكانت هذه الحوادث طبيعيّة كالزلازل والبراكين، أو كانت سلوكيّة كجرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة المتمثلة في السرقة، والسطو والحيوانات الضارة، والقتل.⁽²⁾

02 -السكينة العامة:

يقصد بالسكينة العامة منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العاديّة للحياة في جماعة، ومن مظاهر الإزعاج والضوضاء المقلق لراحة الناس الأصوات المزعجة الناشئة عن آلات التنبيه في السيارات ومكبرات الصوت وسوء إستخدام الأجهزة المذياع، والمرناة، التلفاز، وأصوات الباعة المتجولين والمتسولي في الطرق العامة.⁽³⁾

ونلاحظ في هذا الصدد أن الفعل ذاته قد يكون مباحا، كإستخدام المذياع أو مكبر الصوت مثلا، الأمر الذي يوجب تدخل الإدارة وإستخدام سلطتها الضبطيّة لمنع هذا التجاوز وتنظيم

¹ - المادة 88 من القانون رقم 10-11، مصدر سابق، ص 15.

² - محمد أحمد إبراهيم المسلماني، الوسيط في شرح القانون الإداري، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 232.

³ - علي فلاح حاكم، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها في الحريات العامة، مرجع سابق، ص 40.

إستخدام هذا الشيء الذي كان في الأصل مباحا لتحقيق الهدوء أو الراحة للأفراد من خلال الإلتزام بنوع خاص جدا من المراقبة والجديّة من جانب سلطات الضبط الإداري.

ولتحقيق ذلك فإنّ المشرع الجزائري ألزم سلطات الضبط الإداري البلدي بضرورة حماية السكينة العامة وهذا من خلال الفقرة الثالثة من المادة 94 من قانون المتعلق بالبلديّة رقم 10/11.⁽¹⁾

نفس المهمة والإلتزام يقع على عاتق الواقع بإعتباره سلطة ضبط إداري على مستوى الولاية بحيث يجب أن يتخذ كافة التدابير الوقائيّة من اجل راحة المواطنين لإستنادا إلى المادة 144 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية.

03-الصحة العامة:

يقصد بالصحة العامة المحافظة على سلامة الإنسان ووقايته من خطر الأمراض والأوبئة التي يمكن أن تنال منه وتؤثر عليه بالسلب وذلك بمكافحة الأسباب والعوامل المؤدّيّة لهذه المخاطر من خلال إتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائيّة التي تضمن حماية حياة الإنسان.⁽²⁾

ونشير إلى أن حماية الصحة العامة لا تخص فقط سلطات الضبط الإداري العام، بل تخص أيضا سلطات الضبط الإداري الخاص، حيث يتمتع كل من وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير البيئة وتهيئة العمران بسلطات واسعة في مجال حماية الصحة العموميّة.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 66-96 المتعلّق بصلاحيات وزير الصحة والسكان فإنّه يحدد إستراتيجيّة لتطوير أعمال القطاع، ويضبط أهدافه، لاسيما فيما تتعلق بوقاية السكان وحمايتهم والحماية الصحيّة في الوسيط التربوي والعائلي والخاص، وفي وسط العمل كما يبادر بالتدابير التشريعيّة

¹ - مادة 94 من قانون رقم 10-11، المصدر السابق، ص 16.

² - كمال معيني، الضبط الإداري وحماية البيئة (دراسة تحليليّة على ضوء تشريع جزائري)، د. ط، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 70.

والتنظيمية التي تسري على الأعمال الصحية في ميدان إختصاصه ويعدده وينفذها، ويسهر على تطبيقها... إلخ. (1)

الفرع الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الإستثنائية

أولاً: الظروف الإستثنائية في مجال الضبط الإداري

تعني الظروف الإستثنائية بشكل عام مجموعة من الحالات الواقعية التي تؤدي إلى تعطيل سلطات القواعد القانونية العادية لمواجهة الإدارة، وتحريك قواعد مشروعية خاصة (إستثنائية) لتطبيقها على أعمال الإدارة ونشاطها في هذه الحالات والتي يترك أمر تحديدها للقضاء، أمّا الظروف الإستثنائية في مجال الضبط الإداري فتعني " السماح لسلطات الضبط الإداري بإصدار قرارات وأوامر تعتبر في الأوقات العادية خروجاً على مبدأ المشروعية". (2)

عرفها الأستاذ جورج فيدل على أنّها: " وضع غير عادي، وخطير يحتم ضرورة التعرف على وجه السرعة من اجل المحاظرة على المصلحة العامة نظراً لعدم إكمال القواعد العادية". (3)

وعرّفها أيضاً الأستاذ " ريفيرو " **"rivero"**: "بأنّها الأوضاع التي تؤدي إلى نتيجتين وقف العمل بالقواعد العادية إتجاه الإدارة وذلك لتطبيق إتجاه هذه القواعد مشروعية خاصة يقوم القاضي بتحديد مقتضيات هذه المشروعية الخاصة". (4)

1 - المرسوم التنفيذي رقم 66-96، المؤرخ في 27 جانفي 1996، يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان، ج. ر، ع 08، 1996.

2 - نواف كنعان، القانون الإداري (الكتاب الأول)، مرجع سابق، ص 203.

3 - أمال بن حمامة، الضبط الإداري المحلي، مرجع سابق، ص 70.

4 - أمال بخوش، الحدود القانونية لسلطة الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017، ص 39.

ثانيا: ضابط نظرية الظروف الإستثنائية.

وضع القضاء الإداري في فرنسا والجزائر شروطا معينة ينبغي توافرها مجتمعة، تلتزم بها الإدارة عند ممارستها لسلطتها الإستثنائية وإلا عدت أعمالها مشوبة بالبطلان وموجبة للتعويض ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

01-تحقيق الظرف الإستثنائي: ويتمثل هذا الظرف بوجود تهديد بخطر موجه للدولة وهو أهم الشروط اللازمة لقيام هذه النظرية وهذا الخطر قد يكون داخليا كالكوارث الطبيعية ، الإقتصادية، أوالعصيان المسلح والمظاهرات غير المسلحة، وقد يكون خارجيا كالحروب ويستقر الفقه على وجوب توافر وصفين في هذا الخطر وهما الجسمامة والحلول وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنّ الخطر يكون جسيما إذا كان من غير الممكن دفعه بالوسائل القانونية العادية أما بالنسبة لصفة الحلول فإنّ الخطر الحال يعني أن تبلغ الأحداث أوالظروف حدّا تؤدي معه حالا مباشرة وإلى المساس بالمصلحة موضوع الحماية، ما يعني وجود تهديد بخطر جسيم حال موجه ضد الدولة.(1)

02 - أن تكون المصلحة المحمية في غاية الأهمية: وتكون المصلحة المحمية مبررة وتدور في المصالح التالية خصوصا: مصلحة الدفاع الوطني، مصلحة إستتباب الأمن، وإستمرارية المرافق العامة الضرورية للحياة....إلخ(2).

03-صورة الإجراء الإستثنائي ولزومه:

إن وقف ممارسة الحريات العامة والحقوق يجب أن يكون بالقدر وفي الحدود الضرورية التي تتبع للإدارة القدرة على مواجهة الأخطار الناتجة عن الظروف الإستثنائية بالفعل وهذا ما يستوجب عدم تجاوز الإدارة مقتضيات الظروف التي تواجهها، وذلك تأسيسا على القاعدة التي تقول أنّ "الضرورة تقدر

¹ - إسماعيل جابوري، نظرية الظروف الإستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة (الجزائر)، مجلد 08، ع 14، 01 جانفي 2016، ص 10.

² - حسين سليمي، توفيق لعربي، المسؤولية الإدارية على أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 33.

بقدرها"، وبعبارة أخرى أو بالمفهوم المقابل، تعطلّ أوتقف ممارسة الحرّية عند نقطة تعارضها مع قدرة الإدارة على مواجهة الأخطار، وهو ما يمكن أن نعبر عنه بأن المشروعية والإستثنائية يجد سلامتها في ضرورتها. (1)

إنّ الظروف الإستثنائية كما رأينا سابقا قد تسمح للإدارة بالتحلل من مبدأ المشروعية من خلال إتخاذ قرارات تتجاوز السلطات العادية المخولة لها قانونا، وهذا من أجل مواجهة أوضاع معونة كما أن حدود تدابير الضبط الإداري في مثل هذه الظروف هي حدود لمبدأ المشروعية، وفي حد ذاته وهي بالتبعية تمثل حدودا لسلطة القاضي الإداري، وبالنسبة للنظام الجزائري فإنّ الدستور حول لرئيس الجمهورية كما رأينا فيما سبق الحفاظ على أمن الدولة وله أن يتخذ في سبيل ذلك الإجراءات الكفيلة بحفظ الإستقرار الوطني والحفاظ على النظام ويتم ذلك بواسطة الوسائل القانونية الموافقة للظروف التي قد تحدث والمتمثلة في حالة الحصار، الطوارئ، والحالة الإستثنائية (الحرب).

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الجزائر .

لقد عهد تعديل دستوري 2020 في أحكام المادة 164" على أن يحمي القضاء المجتمع والحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور". (2) فمن المسلم به أنّ القضاء هو أكثر أجهزة الدولة التي لها القدرة على إخضاع أعمال هيئات الضبط الإداري للرقابة وذلك لكونه سلطة محايدة ومستقلة عن الإدارة العامة ويهدف بذلك إلى تحقيق المصلحة العامة وإصلاح نشاط أجهزة الضبط الإداري بما يتوافق مع مبدأ سيادة القانون. (3)

¹ - الحاج حمام، إبراهيم الخليل بلعباس، الحدود القانونية لسلطات الضبط الإداري في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 71.

² - المادة 164 من تعديل دستوري 2020، مصدر سابق، ص 36.

³ - جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون إداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار - عنابة، جانفي 2006، ص 13.

والأصل أنّ جميع أعمال ونشاطات الإدارة تكون عرضة للرقابة القضائية إذا ثبت التجاوز والخرق للقوانين والتنظيمات وهذا الأمر لا يتعلق بإجراءات الضبط فقط إنّما يتعداه إلى أعمال أخرى كقرارات التأديب وغيرها. (1) لهذا حرص المشرع على خضوع أعمال الضبط الإداري للرقابة القضائية واسعة تتجاوز نطاق الرقابة العادية التي يبسطها القضاء الإداري على سائر القرارات الإدارية. (2)

تعرف الرقابة القضائية بأنّها "الرقابة التي تتولاها المحاكم على أعمال الإدارة وتعد أكثر أنواع الرقابة ضمانا لحقوق وحرّيات الأفراد وذلك لما ينطوي على القضاء من الحيّدة والنزاهة والإستقلال عن الأطراف المتنازعة ودراية بالشؤون القانونيّة ومساءلة المنازعات". (3)

كما عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنّها "الرقابة التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائيّة على إختلاف أنواعها (المحاكم الإداريّة، المحاكم العادية من مدنيّة، أوجنائيّة، أو تجاريّة) وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها (إبتدائيّا- إستئنافا- نقضا) وذلك عن طريق وبواسطة تحريك الدعوى والطعون المختلفة ضد أعمال السلطات الإداريّة غير المشروعة مثل دعوى الإلغاء ودعوى فحص الشرعيّة ودعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض أوالمسؤوليّة)، والدعاوى المتعلقة بالعقود الإداريّة". (4)

إنّ السمة البارزة للدولة الحديثة تتمثل في أنّها دولة قانونيّة تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على كل هيئات الدولة. وهنا يبرز دور القاضي الإداري في فرض رقابة مجدية على نشاط الإدارة حتى لا تنحرف عن حدود إختصاصها وغايتها، وذلك بإلتزامها على إحترام القوانين والخضوع لأحكامها في كل ما تقوم به من أعمال. وعليه خصص

1 - فطيمة شويكات، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2015-2016، ص57.

2 - دلال سعدي، شرفي خلوفي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونيّة، تخصص قانون عام معمق، جامعة 08 ماي 1945- فالمة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، 2018-2019، ص22.

3 - إيناس مؤيّد، محمد جاسم، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص565.

4 - عمار عوابدي، عمليّة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، ج الأول، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1982، ص24.

المؤسس الدستوري القاضي الإداري بمهمة رقابة أعمال الإدارة العامة، وذلك أنّ القضاء يعدّ أكثره الأجهزة القادرة على حماية حقوق وحرّيات الأفراد والدفاع عنها.⁽¹⁾

على ضوء ما تقدّم سنعرّض في هذا المطلب إلى الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية (كفرع أول)، ثم الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية:

تتمتع الإدارة في الظروف العادية بسلطات تؤدي إلى تضيق مجال ممارسة الحقوق والحرّيات الأساسية المتمثلة في سلطات الضبط الإداري والسلطة التقديرية للقاضي بهدف الحفاظ على النظام العام،⁽²⁾ إذا كان الأصل أن القرارات الإدارية تتمتع بقرينة الصحة والمشروعية، إذ يفترض أن القرار الإداري يصدر صحيحاً ومشروعاً وخال من كل عيب، إلا أن هذه القرينة تبقى قابلة للإثبات العكس وهذا الإثبات لا يكون إلا من طرف القاضي الإداري في جلّ الحالات.⁽³⁾

حيث يقوم القاضي الإداري بمراقبة المسائل الإدارية وسلطات الضبط الإداري وهذا باعتبار أنّ أعمال الضبط الإداري هي أعمال إدارية ومنه تخضع لرقابة القضاء الإداري، إذ تتم الرقابة القضائية من خلال رقابة الإلغاء والتعويض أو المسؤولية ويمارس القضاء رقابة التعويض من طرف أصحاب المصلحة للمطالبة بالتعويض من الأضرار والخسائر التي أصابتهم بفعل الأعمال الضارة.⁽⁴⁾

¹ - حياة غلاي، مدى فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في مجال الحقوق والحرّيات الأساسية، المرجع السابق، ص ص 16، 17.

² - جيهان عيادي، عبير عثمان، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2019-2020، ص 27.

³ - أمال جبيحة، إبتسام بوحاجب، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة 08 ماي 1945 قلمة، 2018-2019، ص 34.

⁴ - جيهان عيادي، عبير عثمان، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 26.

إستنادا لما تقدّم سنقوم بشرح رقابة قضاء الإلغاء على تدابير الضبط الإداري تبعا لما يأتي:

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية بهدف إلغاء القرار الإداري الذي يشوبه مجموعة من العيوب تجعله غير مشروع ومخالف للقانون. (1) وهي تلك الدعوى التي يطلب فيها من القاضي الإداري المختص وذلك طبقا للشروط والإجراءات القانونية المقررة للحكم بعدم مشروعية قرار إداري ضبوطي وبالتالي إغائه، لأنها تتعلق أساسا بفحص مشروعية القرار لصرف النظر عن الحقوق الشخصية لرافع الدعوى. (2) فقد نصت المادة 168 من تعديل دستوري 2020 على أن "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية". (3)

كما تعتبر من أهم الدعاوى الإدارية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 22-13 الموافق لـ 12 يوليو 2022 لاسيما مواد 800 و 801 و 900 مكرر منه. (4) حيث جاء في فقرة الثالثة من المادة 900 مكرر " ... تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية". (5) ويختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف... إلخ هو ما تضمنته المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في 2022. (6)

1 - جيهان عيادي، عبير عثمان، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 27.

2 - نوال شرقيّة، آلية الرقابة على أعمال الضبط الإداري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020-2021، ص 78.

3 - المادة 168 من تعديل دستوري 2020، مصدر سابق، ص 36.

4 - القانون رقم 22-13، المتضمن ق إ م إ، المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، ج.ر، ع 48، 17 جويلية 2022.

5 - المادة 900 مكرر، من ق إ م إ، رقم 22-13، مصدر السابق، ص 08.

6 - المادة 902 من ق إ م إ، رقم 22-13، مصدر نفسه.

ويتمتع القاضي الإداري بموجب دعوى الإلغاء بسلطة فحص مدى مشروعية العناصر الخارجية لقرار الضبط الإداري من جهة ومن جهة أخرى فإن رقابته تمتد إلى فحص مشروعية العناصر الداخلية⁽¹⁾، إذن تتخذ هذه الرقابة صورتين:

أولاً: الرقابة القضائية على المشروعية الخارجية:

يقصد بالمشروعية الخارجية للقرار الإداري ما إذا كان يحتوي هذا الأخير على عيب من عيوب الإختصاص أو كان مخالف للأشكال والإجراءات المقررة قانوناً وذلك تحت طائلة تحقق عدم المشروعية، وهما وجهان من أوجه دعوى الإلغاء التي يكتشفها القاضي بعد البحث عنها في ظاهرة القرار وهذا ما دفعنا إلى القول بأنها رقابة خارجية⁽²⁾.

1- الرقابة على عيب الإختصاص: يقصد بها في مجال الضبط الإداري صدور قرار

الضبط من الهيئة الإدارية الممنوحة سلطة إصداره في الحدود المسندة إليها فقط.⁽³⁾

يراقب القضاء الإداري ركن الإختصاص بالإختصاص بعناصره الأربعة، العنصر الشخصي الذي يقتضي صدور القرار الإداري من الشخص أو الهيئة المختصة، والعنصر الموضوعي الذي يقتضي أن يكون محل القرار الإداري من إختصاص مصدره، والعنصرين الزماني والمكاني الذين يقتضيان أن يتخذ القرار في فترة توليه إخصاصه وشأن يتعلّق بحدوده الإدارية⁽⁴⁾.

1 - دلال سعيدي، شريف خلوي، حدود سلطات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 23.

2 - أمال جبيحة، إبتسام بوحاجب، الرقابة على تدابير الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 28.

3 - أحمد موافي بناني، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 163.

4 - جيهان عيادي، عبير عثمان، الرقابة على تدابير الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 28.

إذن يجب أن يتم مراعاة قاعدة الإختصاص من خلال مدى توافر الصلاحيّة التي تؤهل جهة إداريّة معيّنة لتتدخل في إطار ممارستها التدابير الضبطيّة، بإعتبار أنّ القرار الضبطي يستدعي أن يصدر عن الجهة المختصّة بإصداره موضوعا ومكانا، وزمانا وإلّا إعتبر قرار معيب وغير مشروع.⁽¹⁾

هو ما يؤكده مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 27-07-1998 بالقضاء أنّ القرار المتخذ من جهة غير مختصة يشكل قرارا منعدما.⁽²⁾

2- رقابة مشروعية الشكل والإجراءات:

يجب أن تراعي الإدارة الجوانب الشكلية والإجراءات التي قررها القانون بمناسبة إصدار قراراتها. ومن أمثلة عدم إحترام الشكل والإجراءات هي إهمال الشكليات عند إصدار القرارات الإداريّة الضبطيّة، كتسببها وتحديد تاريخ إصدارها ونشرها إلى جانب عدم القيام بالإجراءات الإلزاميّة لصدور قراراته إلّا في الأحوال التي تلزمه فيها نصوص القانونيّة.⁽³⁾

ثانيا: الرقابة القضائية على المشروعية الداخليّة:

إنّ رقابة القضاء الإداري للقرارات الإداريّة عموما والمتعلقة بالضبط الإداري خصوصا ليست مرتبطة فقط بالمشروعية الخارجيّة، وإنما تمتد إلى مضمون التصرف الإداري وإثارة الواقع الذي صدر فيه وأهدافه الظاهرة والباطنة،⁽⁴⁾ حيث يقوم القاضي الإداري بتفحص أركان مشروعية القرار وتمتد سلطته أيضا إلى فحص مدى ملائمة هذا الإجراء وأهميته من أجل المحافظة على الحريات الأساسيّة للأفراد.⁽⁵⁾

1 - أحمد موافي بناني، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 164.

2 - أحمد موافي بناني، المرجع نفسه، ص 165.

3 - جيهان عيادي، عبير عثمان، الرقابة على تدابير الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 30.29.

4 - أحمد موافي بناني، الرقابة القضائية الصادرة على قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية، مرجع سابق، ص 230.

5 - جيهان عيادي، عبير عثمان، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 30.

تتمثل عناصر المشروعية الداخلية في عنصر المحل أي الأثر الذي يترتب على القرار الواقع وعنصر السبب الذي كان دافعا ومحفزا على تشكيل هذا المحل بالصورة التي أرادها القانون وأخيرا عنصر الغاية أو الهدف الذي إبتغته الإدارة عند إتخاذها للقرار الإداري وبهذا المضمون الذي جاء به. (1)

1- الرقابة على المحل:

يقصد به أن يخالف محل القرار إحدى القواعد القانونية، إذ يشترط لصحة مشروعية القرار الإداري أن يكون محله مشروعاً وممكناً. (2) ومنه فإنّ القرارات المخالفة للقانون سواء كانت ناتجة عن تجاهل قاعدة قانونية، أو ناتجة عن تفسير خاطئ لهذه القاعدة فيؤدي هذا إلى وجود عيب في قرار الضبط الإداري. (3)

القاضي الإداري له حق إلغاء القرار الإداري سواء كانت المخالفة مباشرة أو غير مباشرة وبذلك فإنّ القرارات الضبطية يستلزم أن يكون محلها مطابق للقانون ويستوي في ذلك القرار الذي يكون مخالف مباشرة والقرار الذي كان بناء على تفسير خاطئ للقانون.

ومن أمثلة حالات وصور عيب مخالفة القانون عن طريق الخطأ في تفسيره وتطبيقه ما يلي:

* أن تصدر السلطات الإدارية الضبطية قرار إدارياً ضابطاً تطبيقاً لنص قانوني غير القانون الواجب التطبيق.

* إغفال نصوص قانونية موجودة ونافاذة وعدم تطبيقها عند إصدار قرارات إدارية ضبطية.

1 - أحمد موافي بناني، الرقابة الصادرة على قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية، مرجع سابق، ص 230.

2 - فارس مزوزي، محاضرات مطبوعة في مقياس الإجراءات القضائية والإدارية، موجهة لطلبة سنة الثانية ماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2022-2023، ص 26.

3 - جيهان عيادي، عبير عثمان، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 30.

* حالة صدور قرارات إدارية ضبطية بخصوص حالات وأوضاع لا يشملها النص القانوني الذي صدرت القرارات الإدارية الضبطية تفسيراً له. (1)

2- الرقابة على عيب السبب:

يجب أن تستند إجراءات الضبط الإداري إلى أسباب جديّة تبرر إتخاذ السلطات الضبطية الإدارية للإجراءات المنوط بها لذلك يتطلب من القاضي الإداري عند فرض رقابته أن يراعي إنتفاء عنصر السبب للحالة الواقعية أو القانونية حتى يحكم بعدم مشروعية الإجراء الضبطي بغية إقامة التوازن بين حتميات ومقتضيات الحفاظ على النظام العام، وكذا حتمية مراعاة متطلبات حماية حقوق وحرّيات الأفراد من ثم طبق القضاء الإداري رقابة الإلغاء على كل تدابير وإجراءات الضبط الإداري على إنتفاء عنصر السبب. (2) ويتم ذلك من خلال:

أ- التحقق من الوجود المادي للوقائع:

يقوم القاضي هنا بالتأكد من صحة الوجود المادي الفعلي للحالة المادية أو القانونية التي بني عليها القرار، فإذا وجدها قائمة يرفض الطعن لعدم التأسيس، وإذا ما توصل إلى أنّها غير موجودة فعلياً يصدر حكماً بإلغاء القرار المطعون فيه.

ب- الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للوقائع: لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند حد التأكد من الوجود الفعلي للواقعة وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة التكييف القانوني لها. (3) لا سيما إذا وقع الوصف القانوني الدقيق الذي تستند إليه السلطات الضبطية لممارسة التدابير الضبطية

1 - جيهان عيادي، عبير عثمان، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 31.

2 - جيهان عيادي، عبير عثمان، المرجع نفسه، ص 32.

3 - فارس مزوزي، محاضرات مطبوعة في مقياس الإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق، ص 27.

لذلك يقوم التأكد من توافر صحة التكييف القانوني للوقائع التي لإستند عليها الإجراء الضبطي، حتى يصدر حكمه سواء، بالمشروعية أو عدم المشروعية لإنتفاء الوصف القثانوي للوقائع.⁽¹⁾

3- الرقابة على الغاية أوالهدف:

ويطلق عليه أيضا بعبء الإنحراف عن السلطة حيث يقصد به إستخدام الإدارة لسلطاتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء بإستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بإستهداف هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون ويتميز عيب إساءة إستعمال السلطة بكونه عيب قصدي بمعنى أنه يجب أن تكون الإدارة عند إصدارها القرار قصد إساءة السلطة والإنحراف بها. ويحدث هذا عند:

أ- صدور قرار الضبط من أجل تحقيق غايات بعيدة عن الصالح العام:

كإستهداف أغراض شخصية أو محاباة للغير.⁽²⁾

ويحدث مثل هذا الأمر كثيرا في الحياة العملية كأن تقوم سلطة الضبط بإستغلال هذه السلطة المخولة لها لتحقيق نفع شخصي لمصدر القرار أو عائلته أو محاباة للغير وكثيرا ما تحدث هذه الحالات على مستوى المجالس الشعبية لبلدية وتأخذ على سبيل المثال قرار أصدرته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 04 مارس 1978 بموجبه قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بعين البنيان المتضمن منع إستهلاك وبيع الكحول والمشروبات الكحولية في المقاهي والمطاعم والمتجر الموجودة في إقليم البلدية.⁽³⁾

1 - جيهان عيادي، عبير عثمان، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 33.

2 - فارس مزوزي، محاضرات مطبوعة في مقياس الإجراءات القضائية والإدارية، المرجع السابق، ص 25.

3 - نوال شرقية، آلية الرقابة على أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص ص 98، 99.

ب- صدور قرار الضبط مخالف لقاعدة تخصيص الأهداف:

وقد حدد المشرع الهدف الذي يجب على سلطة الضبط الإداري أن تسعى إلى تحقيقه، وهو المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية وغير التقليدية، إلا إذا خالفت الإدارة هذا الهدف فإنّ القضاء الإداري يحكم بإلغاء قرارها لإنحرافه عن الهدف المخصص له ولو كان الغرض الذي إستهدفته الإدارة يتنافى مع المصلحة العامة.⁽¹⁾

4- الإنحراف بالإجراءات:

يتحقق ذلك إذا إستخدمت الإدارة بعض الوسائل أو الإجراءات لتحقيق غرض تملك تحقيقه ولكن بوسائل وإجراءات أخرى (إجراء الإستيلاء بدل نزع الملكية).⁽²⁾

بالنسبة لرقابة القاضي الإداري على مبدأ الملائمة فتطبيقات القضاء الإداري الجزائي هي نادرة حيث يكتفي القاضي الإداري في الظروف العادية بالرقابة على مبدأ المشروعية، وإلى جانب دعوى الإلغاء يمكن رفع دعوى تعويض.⁽³⁾

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية:

لقد إتجه القضاء الإداري لسط رقابته على ممارسة صلاحيات الضبط الإداري في الأحوال الإستثنائية مثلما هو الحال في الأحوال العادية، وذلك إعمالا لمبدأ المشروعية، إلا أنّ طبيعة هذه

1 - جيهان عيادي، عبير عثمان، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 34.

2 - فارس مزوزي، محاضرات مطبوعة في مقياس الإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق، ص 26.

3 - عفيف بھية، محاضرات في سلطات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 05.

الرقابة تختلف بالنظر إلى طبيعة القوانين المطبقة في الأحوال الإستثنائية، حيث أنه لا يمكن تطبيق هذه القوانين إلا بتوافر الحالة الإستثنائية كحالة الطوارئ أو حالة الحصار وغير ذلك.⁽¹⁾

تخضع سلطة الضبط الإداري الإداري في الظروف الإستثنائية للرقابة القضائية على أن رقابة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء لا تمتد لكل عناصره وأركان القرار الإداري الضبطي.⁽²⁾

حيث تختلف رقابته من ركن لآخر حسب ما سنرى فيما يلي:

أولاً: الرقابة القضائية على الأركان الخارجية لقرارات الضبط الإداري:

1- بالنسبة لركن الإختصاص والشكل والإجراءات:

يمكن لسلطة الضبط في الظروف الإستثنائية مخالفتها وهو ما أثبتته تطبيقات القضاء الإداري الجزائري. قد بدى ذلك واضحاً في قرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1969/07/02 حيث تتلخص وقائع القضية في أن جيش التحرير الوطني قام في جويلية 1962 بالإستيلاء على قطعة أرض لأحد الخواص مخالفاً بذلك قواعد الإختصاص، حيث يعود للوالي الإختصاص المطلق، وعندما طعن المعني بدعوى تجاوز السلطة ضد القرار الصادر على أساس مخالفة قواعد الإختصاص إعتبر القاضي أن القرار يعد مشروعاً، وذلك لأن جيش التحرير كان في ذلك الوقت هو السلطة الوحيدة الموجودة لإتخاذ القرار.⁽³⁾

كما تمنح الظروف الإستثنائية للإدارة السلطة التقديرية التي على ضوءها يمكن عدم إتباع الشكل اللازم لصحة القرار الإداري، فيمكن أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرار دون إستشارة

¹ - مونية جليل، صلاحيات سلطة الضبط الإداري وحماية الحقوق والحريات في الحالة الإستثنائية، مداخلة أُلقيت بمناسبة الملتقى الافتراضي، حول سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ببودواو، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس، المنعقد في 27 جوان 2021، ص 199.

² - بيمية عفيف، محاضرات في مقياس سلطات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 09.

³ - خالد مدوي، نعيمة شرشالي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الإستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاي بونعامة - خميس مليانة، 2019-2020، ص 21.

جهة معينة أو إهمال إجراء قانوني إستوجبه القانون بشرط أن تكون هذه الإستحالة حقيقية وليست متوهمة من طرف الإدارة أي ضرورة توفر الحالة الإستثنائية كالقوة القاهرة أو ظرف إستثنائي لا يحتمل التأخير أو حماية للمصلحة العامة، ومنه الرقابة القضائية على الخروج عن قواعد الشكل في ظرف الإستثنائي تكون هي نفسها الرقابة على الخروج عن قواعد الإختصاص.⁽¹⁾

ثانيا: الرقابة القضائية على الأركان الداخلية لقرارات الضبط الإداري:

1- ركن المحل: يرخص القضاء الإداري لسلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية بإتخاذ تدابير لا تجد لها سندا في القانون عندما يكون ذلك ضرورياً ولازماً للمحافظة على النظام العام، مخالفة بذلك القواعد المنظمة للمحل وعلى الرغم من ذلك يعتبر قرارها مشروعاً، حيث يمكن للإدارة التحلل من قواعد المحل في الظروف الإستثنائية.⁽²⁾ كفرض رسوم إضافية أو مصادرة بضائع معينة، أو حتى الإمتناع عن تطبيق حكم قضائي إذا كان سيؤدّي تنفيذه إخلالاً بالنظام العام.⁽³⁾

هذا لا يعني إطلاق يد الإدارة لتعبث في حريات الأفراد وإعفائها من الخضوع لقواعد القانون حيث بإمكانها أن تخالف القانون بالقدر الضروري فقط لمواجهة حالة الضرورة تطبيقاً للقاعدة الأصولية أنّ الضرورة تقدر بقدرها، والقضاء بغير شك هو المرجع في تحديد ذلك.⁽⁴⁾

2- الرقابة على عنصري السبب والغاية:

لا يعني بأي حال من الأحوال إفلات الإدارة من مراعاة مقتضيات المشروعية، حيث يستدعي أن تستجيب لقيود وضوابط في ممارسة تصرفاتها للأحوال الإستثنائية لا سيما ما تعلق بضرورة سبب القرار أو التدابير الضبطية وهدفها، لذلك لا يكفي إدعاء الإدارة بتوافر الحالة الإستثنائية لخرق حقوق

1 - خالد مدوي، نعيمة شرشالي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الإستثنائية، مرجع سابق، ص ص 22، 23.

2 - خالد مدوي، نعيمة شرشالي، مرجع نفسه، ص ص 27، 28.

3 - مونية جليل، التوازن بين صلاحيات سلطة الضبط الإداري وحماية الحقوق والحريات في الحالة الإستثنائية، مرجع سابق، ص 200.

4 - خالد مدوي، نعيمة شرشال، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الإستثنائية، مرجع سابق، ص 28.

وحريات الأفراد، وإثما يقتضي إثبات وتحقق الظرف الغير مألوف في الحالات العادية، مما يستلزم عليها التدخل العاجل لا سيما بمراعاة مقومات النظام العام، وإلا فإنّ إجراءاتها تعد باطلة. (1)

وعليه لا يجوز للإدارة في هذه الحالة ان تخرج عن الهدف الذي منحت لها هذه الإختصاصات الإستثنائية بل وجب التغلب على الخطر الذي أدى إلى اللجوء إليها ومنه خضوعها لرقابة القضاء. (2) أما بالنسبة للرقابة على ركن السبب في الظروف الإستثنائية فقد عرف موقف القضاء الإداري تطورا. حيث كان القاضي الإداري في البداية يسلم بما تدعيه الإدارة دون أن يتأكد من الوجود الفعلي للوقائع وهو ما أدى إلى المساس بالحقوق والحريات. فتطور موقفه لتمتد رقابته على الوجود المادي للوقائع وكذا على التكيف القانوني لها حتى في الظروف الإستثنائية إلى أن وصلت إلى مجال الملائمة. (3)

أ- الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

أما في الإجتهد القضائي الجزائري فقد كرس مجلس الدولة الرقابة على صحة الوقائع بموجب قرار صدر عنه مرسوم تحت رقم 01192 بتاريخ 09 أبريل 2002 والذي قضى بموجبه أن قضية المجلس قضاوا بصحة الوصف القانوني للسلوك الذي اتاه الموظف المتمثل في إشترائه في شبكة إرهابية كون هذه الواقعة أو السلوك يشكل إخلال بواجب التحفظ المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 0293 المؤرخ في 06 فيفري 1993 المتضمن تحديد حالة الطوارئ. (4)

1 - جيهان عيادي، عبير عثمان، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 55.

2 - خالد مدوي، نعيمة شرشالي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الإستثنائية، مرجع سابق، ص 31.

3 - بهية عفيف، محاضرات في مقياس سلطات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 09.

4 - خالد مدوي، نعيمة شرشالي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الإستثنائية، مرجع سابق، ص 35.

ب- الرقابة على التكييف القانوني للوقائع:

تعدد تطبيقات مجلس الدولة لرقابة التكييف القانوني للوقائع نجد مثلا القرارات الصادرة بمنع الاجتماعات فإذا إرتأى أن عقد هذه الاجتماعات يهدد النظام العام ويخل به جاز منعها ومن القضايا التي راقب فيها مجلس الدولة التكييف القانوني للوقائع قضية إصدار والي ولاية الجزائر قرار بتأميم عقار مملوك لأحد الأجانب المقيمين في الجزائر ولقد أسا الوالي قراره على مرسوم 1 أكتوبر 1963، الذي أصدره الوالي أمام المجلس الأعلى بدعوى تجاوز السلطة قام هذا الأخير أخطأ في تكييف الوقائع لأن ذلك المرسوم يتكلم عن المستثمرات الفلاحية في حين أنّ القرار صدر ضد شخص يملك محلا سكنيا وليس مستثمرة فلاحية. (1)

بالنسبة للرقابة على الملائمة فالأكيد أنّها تتسع في الظروف الإستثنائية بسبب إتساع السلطات الإستثنائية حيث يراقب القاضي مدى تناسب القرار المتخذ مع الظروف الإستثنائية. (2) إلى جانب دعوى الإلغاء يمكن رفع دعوى التعويض، حيث تلتزم سلطة الضبط بالتعويض في كلتا الحالتين سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية. وذلك إمّا على أساس الخطأ، أوالمسؤولية بدون خطأ (نظرية المخاطر)، أو على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، والتي سنتطرق لتوضيحها في الفصل الثاني.

1 - محمد بن عللة، إبتسام عبيدي، الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الإستثنائية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية أدرار، 2019-2020، ص 62.

2 - بھمة عفيف، محاضرات في سلطات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 09.

ملخص الفصل الأول:

تأكيدا لما سبق ذكره في هذا الفصل الذي تناولنا فيه أعمال الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها من خلال دراستنا لتحديد فكرة الضبط الإداري، حيث تعددت تعريفاته من الناحية اللغوية والفقهية والتشريعية، ومنه تبين بأنه مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات الإدارية بهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة).

كما تطرقنا للتعرف على الهيئات القائمة على أعمال الضبط الإداري في الجزائر، على المستوى المركزي التي من إختصاص كل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة، والوزراء، وسلطات ضبط على المستوى المحلي (لا مركزي)، إذ يختص بها الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

إضافة لذلك وضع المشرع حدود وضوابط على هذه الهيئات ووجب عليها عند القيام بأعمال الضبط أن تتقيد بالشروط القانونية، وكي لا تتعسف الإدارة في إستعمال سلطاتها، رسم ضمانات

تكفل الحقوق والحريات وذلك بتزويد الأفراد بالوسائل التي تضمن رد ودفع الإعتداء عن طريق الرقابة القضائية التي تبقى أنجع وأقوى ضمانة نظرا لضرورتها في الأوقات العادية وحتميتها في الظروف الإستثنائية.

الفصل الثاني

أساس قيام مسؤولية

الإدارة عن أعمال

الضبط الإداري

ظهرت الكثير من الخلافات حول أساس قيام المسؤولية الإدارية وهذا ما أدى إلى السعي في الإجتهد للبحث عن الأساس القانوني لتحميل الإدارة الضبطية عبء المسؤولية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها إتجاه الأفراد حيث يعتبر الخطأ الأساس القانوني الرئيسي لها، وإستكمل هذا بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ، أي على أساس المخاطر أو على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إذ ينتج عن هذا الإختلاف تمييز القواعد التي تضبط المسؤولية على أساس الخطأ عن تلك التي تقوم بدون خطأ بالخصوص فيما يتعلّق بحالات التخفيف أو الإعفاء من مسؤولية سلطات الضبط الإداري ومن هنا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنخصص الأول إلى مسؤولية سلطات الضبط الإداري، والثاني إلى الآثار القانونية المترتبة عن مسؤولية سلطات الضبط الإداري.

المبحث الأول: مسؤولية سلطات الضبط الإداري

تعرف المسؤولية الإدارية بصفة عامة بأنها إلزام شخص بتعويض ضرر ألحق بشخص آخر.⁽¹⁾ ومن المعروف أن للمسؤولية الإدارية نظامين تثار من خلالهما مسؤولية الإدارة، نظام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، ونظام المسؤولية بدون خطأ، وتقرر مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في حالة إرتكاب خطأ من جانبها، ويحدث ضرر بالأفراد يوجب التعويض، إذ أوجد القضاء الإداري نوعاً آخر من المسؤولية الإدارية دون خطأ منها، وإنما لحدوث ضرر من نشاطها يتجاوز في خطورة وخصوصيته الأضرار الطبيعية في المجتمع.⁽²⁾

من خلال هذه الدراسة سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول مسؤولية سلطات الضبط الإداري المبنية على أساس الخطأ، (المطلب الأول)، ثم مسؤولية سلطات الضبط الإداري بدون خطأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية سلطات الضبط الإداري المبنية على أساس الخطأ

تمثل المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الأصل العام في مجال المسؤولية، بحيث يستند إليه القاضي الإداري في ترتيب جزاء تلك المسؤولية في مواجهة الإدارة عند تحققه مستوفياً لجميع الشروط المعتبرة لوجوده سواء تعلقت بوجود كونه محمداً بصورة قاطعة، أو منسوباً إلى جهة أو شخص محدد

¹ - رشيد خلوي، قانون المسؤولية الإدارية، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2011، ص VII.

² - إبراهيم خورشيد محمد المفرنحي، مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة دراسة مقارنة، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص ص 35، 36.

أومنطويا على درجة كافية من الجسامة التي تسمح بترتيب المسؤولية بالإستناد إليه.⁽¹⁾

يعد الخطأ أساس المسؤولية الإدارية، فهو الركن الأول من الأركان العامة للمسؤولية الإدارية المتمثلة في ركن الخطأ والضرر وركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فمسؤولية الإدارة العمومية عن أفعالها الضارة تستند على فكرة الخطأ الذي يرتكبه موظفيها وهذه هي القاعدة العامة للمسؤولية الإدارية التي تقتضي بأن كل من يتقاضى الإدارة العمومية لطلب التعويض لا بد أن يثبت بأن الضرر الذي لحقه كان نتيجة خطأ منها.⁽²⁾

الفرع الأول: الخطأ المشترك لقيام مسؤولية سلطات الضبط الإداري

تقوم المسؤولية المبنية على الخطأ على أساس التفرقة بين الخطأ الشخصي، والخطأ المرفقي ولتحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الناجمة عن أعمال سلطات الضبط الإداري وجب علينا التعرف على الخطأ المرفقي أولاً، ثم التمييز بينه وبين الخطأ الشخصي للعون العمومي (رجل الضبط) تبعاً لما يأتي:

أولاً: الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية

لم يتعرض الفقه والقضاء الجزائري لتعريف الخطأ المرفقي، فالخطأ يرتكبه العون لكن تسأل عنه الإدارة المستخدمة، وبشأن صعوبة التعريف يقول الأستاذ أحمد محيو " إن أساتذة القانون وأعضاء

¹ - إبراهيم خورشيد محمد المرفنجي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها التعاقدية في القانون، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص 63.

² - جازية لشهب صاش، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر(السداسي الثالث)، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة محمد لمن دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022-2023، ص 29.

المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي نظرا لصعوبة جرد مختلف تجاوزات الإدارات...⁽¹⁾

حسب تعريف الفقيه دوجي " يعتبر الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري وعليه فإنّ الخطأ المرفقي هو خطأ موضوعي ينسب إلى مرفق مباشرة سواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معيّن بالذات، أو تعذر ذلك على إفتراض أن المرفق هو الذي قام بالنشاط، ومن ثم هو وحده من قام بالخطأ."⁽²⁾

وينشأ الخطأ المرفقي متى تم تسيير المرفق الإداري تحت المستوى المطلوب، بحيث يؤدي هذا الأمر إلى إصابة الأفراد بالضرر، أي بمعنى آخر عندما لا يقوم المرفق العام بخدماته على أكمل وجه أو عند الإبطاء أو التقصير في تشغيله، ومنه تنور مسؤولية الإدارة التي تقتضي الحكم بالتعويض نتيجة هذا الخطأ.⁽³⁾

ثانيا: تقدير الخطأ المرفقي:

1- الخطأ المرفقي في قرارات الضبط المشوبة بالبطلان.

أ- أوجه البطلان الشكلية:

لقيام هذه المسؤولية يجب أن يكون عدم مشروعية القرارات الإدارية على درجة كافية من الجسامة وتتمثل في عيب الإختصاص وكذلك عيب الشكل والإجراءات، وعيب السبب.

¹ - الحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2013، ص ص 162، 163.

² - سليمان رقيق، أساس المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016، ص 08.

³ - محمد عبد الله الفلاح، أحكام القضاء الإداري، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 397.

- **عيب الإختصاص:** هو العيب الذي يصيب لائحة الضبط الإداري بسبب صدورها ممن لا يملك القدرة القانونيّة على إصدارها، سواء كان هذا الشخص يحمل صفة كما أنّه يعتبر عيب عضوي بمعنى عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معيّن جعله المشرع من سلطة هيئة أخرى، وللقاضي أن يتصدّى هذا العيب من تلقاء نفسه لأنّه من النظام العام. (1)
- **عيب الشكل:** فقد تبين من دراسة هذه الحالة من حالات دعوى تجاوز السلطة أنّه لا بد من التفرقة بين الأشكال الجوهرية تؤدّي إلى إلغاء القرار الذي لم يحترم شكل من الأشكال غير الجوهرية، وتطبق نفس النتائج في مسألة العلاقة بين اللامشروعية والمسؤولية، حيث تكون الإدارة مسؤولة إذا أثبت المدعى أنّها خالفت شكلا جوهريا بينما لا تؤدّي مخالفة شكل غير جوهري إلى مسؤولية الإدارة بحيث تصحيح هذا النوع من اللامشروعية بإلغاء القرار فقط. (2)
- **عيب السبب:** يقصد بالسبب " الحالة الواقعية التي تسوغ إصدار القرار " أي أنّ السبب هو الوقائع والظروف الماديّة والقانونيّة التي دفعت رجل الإدارة لإصدار قراره، وفي مجال قرارات الضبط يقصد بالسبب في لوائح الضبط مجموعة العناصر الواقعية والقانونيّة التي تدفع سلطة الضبط المختصة بإصدارها إلى القيام بهذا العمل. (3) ومن أمثلة الحالة الواقعية حدوث إضطرابات في مختلف أجزاء إقليم الدولة وهو ما يدفع الإدارة المعنية بالتدخل للمحافظة على الأرواح والممتلكات، والتحكم في الوضع الأمني، فيصدر رئيس الجمهورية مثلا مرسوما رئاسيا يعلن فيه حالة الطوارئ أوالحصار، أو الحالة الإستثنائية، كما تدخل أيضا تحت عنوان الحالة الواقعية الكوارث الطبيعيّة، الزلازل والفيضانات. (4)

1 - جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 11.

2 - رشيد خلوي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 23.

3 - محمّد عبد الباسط لطفراوي، تجسيد دولة القانون من خلال تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة العامة-دراسة وصفية تحليلية-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2019، ص 404.

4 - نادية بركة، سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، 2014، 2015، ص 51.

ب- أوجه البطلان الموضوعية:

إنّ قرار الضبط الإداري المشوب بعيب مخالفة القانون أو الإنحراف في استعمال السلطة يكون قد تضمن وجوها كافية لتبرير الحكم بالتعويض.

• **الإنحراف بالسلطة:** يرتبط عيب الإنحراف بالسلطة أساسا بنوايا السلطة الإدارية المصدرة للقرار أو التدبير الضبطي فإن إستهدفت من خلال إقدامها على إصدار هذا التدبير غاية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة، أو إذا إستهدفت غاية عامة أخرى تختلف عن الغاية التي حددها القانون لهذا القرار فإنّ قرار الإدارة في هاتين الحالتين يكون غير مشروع بحيث أنّ السلطة ليست غاية في ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق الغايات العامة. (1)

• **عيب مخالفة القانون:** يعتبر عيب مخالفة القانون لوحده سببا كافيا لإلغاء قرارات الضبط الإداري دون وجود أسباب الإلغاء الأخرى (الإختصاص، الشكل، الغاية، السبب)، وعيب مخالفة القانون هو العيب الذي يلحق بمحل القرار الإداري وسببه والمقصود بالمحل موضوع القرار الإداري الضبطي فيتخذ عيب مخالفة القانون صورتان ألا وهما المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية والمخالفة غير المباشرة للقاعدة غير القانونية. (2)

2- الخطأ المرفقي في الأعمال المادية:

إنّ القاضي الإداري قد يلجأ لتطبيق المسؤولية على أساس الخطأ بالنسبة لأعمال الضبط الإداري المادية وذلك لما تلحقه هذه الأخيرة من أضرار مادية ومعنوية في حق الأفراد جراء إستخدامها القوة في عملية التنفيذ المباشر والجبري هذه الأعمال، حيث يعد من أهم إمتيازات الإدارة، ومن

1 - محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري، د. ط، منشورات الخير الحقوقية، مصر، د. س، ص 221.

2 - حسين سليمي، توفيق لعربي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 52.

أخطرها على حقوق وحرّيات الأفراد كالقيام بغلق المحلات العامة وسحب رخص السيارات، أو بتوقيع الجزاء بقوة على مخالف الأوامر.

حيث لا يصح استخدام القوة إلا بالنسبة للأعمال المشروعة أمّا تنفيذ أعمال البوليس الغير المشروعة تنفيذا مباشرا وجبريا يعدّ ذلك من أعمال الغضب لهذا قد تدخل هذه الحالة ضمن الخطأ المرفقي في صورة سوء سير أداء الخدمة في أعمال الضبط الإداري الماديّة، وهنا يقوم القضاء الإداري بتقدير الخطأ في كل حالة على حدى حسب ظروفها، ولا يحكم بالمسؤوليّة الإداريّة إلا في حالة جسامه الخطأ المرفقي وفق إعتبارات عديدة منها. (1)

مراعاة ظروف الزمان الذي تؤدّي فيه الإدارة العامة أعمالها الماديّة، مما يكون الخطأ مرفقي في الظروف العاديّة لا يعتبر خطأ في الظروف الغير العاديّة وذلك لأن مهام الهيئات الإداريّة في الظروف العاديّة سهلة لا صعوبة فيها، وذهب مجلس الدولة الفرنسي لقيام المسؤوليّة الإكتفاء بالخطأ البسيط أمّا إذا تغيرت الظروف فإنه أصبح من المتعذر القيام بالمهام العاديّة لإستحالة الخطأ اليومي كحالة الحرب والإضطرابات، وفي هذه الحالة فمجلس الدولة الفرنسي يستوجب لقيام المسؤوليّة أن يكون الخطأ على درجة الجسامه، مما يعتبر الخطأ في الحالات العاديّة، لا يعتبر كذلك في الظروف الإستثنائيّة وذلك لأن طبيعة الظرف تستلزم تخفيف المسؤوليّة، أو الإعتفاء منها في بعض الأحيان. (2)

الفرع الثاني: التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

تعود فكرة التفرقة بين الخطأين إلى فترة ما بعد إقرار مبدأ مسؤولية الدولة العامة في فرنسا، حيث كان أول إستعمال لهذه القاعدة في عام 1873 في حكم pelletier الصادر في 30 جويلية 1973، الذي نزع من إختصاص المحاكم العادية دعاوى المسؤولية الموجهة ضد الموظفين العموميين

1 - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإداريّة، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2007، ص 161.

2 - نوال شرقيّة، آليه الرقابة على أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 112.

إذا كانت مبنية على عمل إداري، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه القاعدة كغيرها من القواعد القانونية الفرنسية خاصة المتعلقة بالمسؤولية الإدارية. (1)

إن التمييز بين الخطأ الشخصي، والخطأ المرفقي لا يعني بالضرورة أن يرجع الأول إلى ما يقوم به الموظف من عمل، وأن الثاني يرجع إلى عمل المرفق بحد ذاته، وعليه فيكون معنى التفرقة بين الخطأين هو أنّ الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي ينسب للموظف العمومي دون المرفق العمومي وهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف العمومي (رجل الضبط)، إخلالاً بالتزامات وواجبات قانونية يقرها القانون المدني فيكون خطأ مدنيا يرتب ويقيم مسؤوليته الشخصية، وقد يكون إخلالاً بالتزامات وواجبات قانونية وظيفية تقرها وتنظمها قواعد القانون الإداري، فيكون خطأ تأديبياً يرتب مسؤوليته التأديبية، أمّا الخطأ المرفقي أو المصلحي أو الوظيفي، فهو خطأ غير شخصي ينسب إلى المرفق العمومي ويرتب المسؤولية الإدارية. (2)

وعليه فإنّ الفقه الإداري قدم مجموعة من المعايير للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ومن بينها معيار الخطأ العمدي، ومعيار الغاية، ومعيار جسامه الخطأ سنتعرف عليهم كآتي:

أولاً: المعايير الفقهية:

1- معيار الخطأ العمدي:

يقوم هذا المعيار على مسلك وأهداف الموظف، ومدى تعمده الإضرار بالأفراد ومدى التصرف بحسن نية. يعرفه الفقيه لافرير بأنّه التصرف الذي يكشف عن الإنسان بضعفه وأهوائه وعدم تبصيره ويكون ذلك في حالة ثبوت سوء نيته، وهذا عكس الخطأ المرفقي الذي يصدر عن رجل الإدارة غير

1 - نوال شرقية، المرجع نفسه، ص 107.

2 - جازية لشهب شاش، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 32.

مصبوغ بصبغة شخصية ويدل على أنّ الموظف عرضة للخطأ والصواب ولا يزيد عن المخاطر العادية للموظفة ويرتكب بحسن نية. (1)

2- معيار الغاية:

يرى جانب من الفقه وعلى رأسهم الفقيه **دوجي** أن أساس التفرقة مرده إلى الهدف، فالخطأ الشخصي يتحقق إذا كان الموظف يسعى بتصرفه إلى تحقيق أهداف شخصية، أما الخطأ المرفقي إذا كان الموظف ارتكب الخطأ بهدف تحقيق المصلحة العامة ويقع على القاضي الإداري مهمة تفسير مقصد الموظف بالبحث في مقصده من تصرفه لتحديد نوع الخطأ. (2)

3- معيار جسامه الخطأ:

تبناه الفقيه **جينز** الذي يرى أن الخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم الذي لا يمكن إعتبره من الأخطاء العادية التي يتعرض لها الموظف أثناء قيامه بأعبائه الوظيفية اليومية، فيكون الخطأ شخصياً طبقاً لهذا المعيار إذا أساء الموظف في تقدير الوقائع التي إستند إليها في مباشرة إختصاصاته، أو أخطأ بصورة جسيمة في تطبيق القانون وتفسيره أو إذا كشف الفعل عن سوء نية الموظف بأن وقع تحت طائلة قانون العقوبات. (3)

ثانياً: المعايير القضائية:

إنّ القضاء الإداري لم يتقيد بمعيار معين للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إنّما كان يفصل في كل قضية وفقاً لمقتضياتها وإتجه في قضائه إلى تحديد الخطأ الشخصي في الحالات التالية:

¹ - الصادق بولعراوي، مدى تأثير الظروف المحيطة بخطأ رجل الضبط الإداري وتحديد نوعه في المسؤولية الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة جيجل، الجزائر، مجلد 25، ع 41، 01 جوان 2014، ص 341.

² - ريم عبّيد، دروس مقياس المسؤولية الإدارية، ماستر عن بعد، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2016-2018، ص 6.

³ - جازية لشهب صاش، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص ص 42، 43.

1- الخطأ الشخصي الخارج عن نطاق العمل الضبطي:

إنفصال الخطأ الشخصي عن الوظيفة الضبطية يكون إذا ارتكب الخطأ خارج حدود وليس له علاقة بواجباتها القانونية وأعبائها أو عند القيام بالواجبات الضبطية أو بسببها ولا علاقة له بالعمل الوظيفي أو كان مطبوعا بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وعواطفه وتهوره كأن تقبض الشرطة على أحد الأفراد وتضعه في أحد أقسامها ثم تعتدي عليه إعتداءا عنيفا دون مبرر ودون مقاومة منه. (1)

2- الخطأ الشخصي المتصل بالعمل الضبطي:

الأصل أن الموظف يقوم بمهامه الوظيفية لتحقيق أهداف المرفق العمومي المتمثلة في المصلحة العامة فإذا انحرف الموظف عن هذه الأهداف وارتكب خطأ أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبة لغرض تحقيق مصلحة شخصية له أو لذويه أو بغرض الإنتقام فإنه يكون بذلك ارتكب خطأ عمديا يتحمل مسؤوليته الشخصية أمام جهات القضاء العادي. (2)

1- معيار جسامة الخطأ:

رأينا أنّ الخطأ المرتكب من قبل رجل الضبط يكون شخصا إذا ارتكبه بسوء نية أو القصد السيء إتجاه المتضرر أو كان منفصلا عن الوظيفة أو كان خطأ جسيما يتعدى حدود المخاطر العادية التي يتعرّض لها والخطأ غير العمدي الذي يرتكبه رجل الضبط يمكن أن نصنّفه بأنه خطأ شخصي إذا كان جسيما ويكون ذلك في ثلاث صور وهي: (3)

1 - الصادق بولعراوي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق، 2016- 2017، ص 91.

2 - جازية لشهب صاش، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 43.

3 - الصادق بولعراوي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، مرجع السابق، ص 94.

- أ- أن يخطأ الموظف خطأ جسيماً كما لو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد الدفتيريا بدون إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة فأدى إلى تسمم الأطفال، أو لجوء سلطات الضبط الإداري لإستعمال العنف دون مبرر.
- ب- عندما يخطأ رجل الضبط خطأ قانونياً جسيماً كما في الموظف الذي يتجاوز إختصاصاته بصورة بشعة كما لو أمر أحد الموظفين لهدم حائط يملكه أحد الأفراد.
- ج- أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكوناً لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات.⁽¹⁾

ثالثاً: شروط إسناد المسؤولية على أساس الخطأ لسلطات الضبط الإداري

توصل القضاء الإداري إلى أن تأسيس وشروط المسؤولية عن أعمال الإدارة تختلف في الظروف العادية عن الظروف الإستثنائية ففي الظروف العادية تترتب المسؤولية إذ أصيب القرار بإحدى عناصره كالإختصاص، أو الشكل أو السبب والمحل المشار إليها أعلاه.

أما في الظروف الإستثنائية يتعين لقيام مسؤولية سلطة الضبط توفر مجموعة من الشروط أهمها الضرر الذي ينتج عن خطأ الإدارة فلا يكفي مساءلة الإدارة بمجرد خطئها بل يستوجب ذلك تحقيق ضرر لها لأي كان. هذا الضرر ولكي يكون موجبا للمساءلة والتعويض يشترط فيه كذلك أن يكون مباشراً ومحقق الوقوع حالا ومستقبلاً وقابلاً للتقدير نقداً وينصب على حق مشروع وبجانب الضرر يشترط أن يكون الضرر ناتج عن خطأ الإدارة المرفق أي الخطأ الذي يرتكبه الموظف وهو يؤدي عمله وفقاً للقواعد والإجراءات المستوجبة قانوناً أما الخطأ الشخصي للموظف فلا تسأل الإدارة عنه، وبين هذا وذاك الضرر والخطأ لا بد من توفر علاقة سببية ليكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر لحصول الضرر لأن غياب المسؤولية ينفي المسؤولية عن الإدارة إذ كان السبب يعود للغير أو خطأ المضرور مثلاً

¹ - ياسمينة بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006، ص 14.

إذا كانت المسؤولية مشتركة بين المضرور والإدارة، أو الغير فإن الإدارة تتحمل المسؤولية بقدر أخطائها.⁽¹⁾

ومن بين القضايا التي قامت فيها المسؤولية على أساس الخطأ في ظل الظروف الإستثنائية قضية دالي محمد الطاهر ضد وزارتي الداخلية والدفاع الوطني حيث أسس مجلس الدولة قراره على المادتين 136 و137 من القانون المدني (مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع)، وهو أمر غير مقبول في مجال القانون الإداري الذي يتميز بالإستقلالية عن القانون المدني.

المسؤولية هنا هو الخطأ الجسيم وهذا ما أشار إليه القرار في حياته "حيث يتجلى من دراسة الملف أنه بتاريخ 9 جويلية 1995 تعرض المدعو إلى محمد الطاهر للضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض والمفضي إلى عاهة مستديمة تسبب فيها محزم عز الدين عضو في الدفاع الذاتي".⁽²⁾

ومن الأمثلة التي نصوغها فيها في هذا الخصوص أيضا ما صدر عن مجلس الدولة في قراره الصادر في 01 فيفري 1999 في قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة ليشاني عبد الرحمان الشرطي السابق لم يكن في الخدمة وقت الوقائع بل كان في جولة غير شرعية بسبب إهمال المنصب عمله كما أنه كانت له كامل السلطة في إستعمال سلاحه، ولكن حيث أن المادة 136 من القانون المدني تنص على أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدث تابعه بعمله غير المشروع متى كانت واقعا في حالة تأدية وظيفته أو بسبب وظيفته، حيث أن هذا يجعل مديرية الأمن الوطني وهي المتبوع

¹ - فرحات قرواز، نظرية الظروف الإستثنائية ودورها في إسناد المسؤولية لسلطات الضبط الإداري، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الافتراضي، حول سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المنعقد في 27 جوان 2021، ص 102.

² - سعاد عمير، النظام القانوني للظروف الإستثنائية في التشريع الجزائري والرقابة القضائية على إجراءات الضبط المتخذة خلالها، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الافتراضي، حول سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، المنعقد في 27 جوان 2021، ص 393.

مسؤوليته عن عمل تابعها غير مشروع وهو ما يبين بوضوح أن مجلس الدولة تتبنى مسؤولية سلطة الضبط على أساس الخطأ في القانون المدني⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مسؤولية سلطات الضبط الإداري بدون خطأ

إستحدث مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية إدارية بدون خطأ إلى جانب المسؤولية المبنية على الخطأ كأساس إستثنائي مكمل لها، وسأيره في ذلك القضاء الإداري الجزائري، إذ تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ عندما ينعدم الخطأ في التدبير الضبطي الذي يترتب عنه ضرر يستوجب التعويض لأشخاص فتتحقق المسؤولية بدون خطأ عند توفر كل من ركني الضرر لاسيما المادي والعلاقة السببية بين الضرر والتدبير الضبطي بإعتباره مصدر للأضرار التي تصيب حقوق وحرريات الأفراد عند ممارسة هيئات الضبط الإداري لصلاحياتها التي تهدف للمحافظة على النظام العام. فإذا توافرت علاقة سببية تقررت المسؤولية الإدارية لسلطات الضبط الإداري وفي حالة إنتفائها تنتفي هذه المسؤولية، ذلك أنه من الإنصاف التعويض عن الأضرار التي يتحملها أحد المواطنين حتى في حالة تعذر إسناد المسؤولية إلى فرد معين.

إن الظروف الإستثنائية قد تؤدي إلى مسؤولية سلطة الضبط ولو لم ترتكب خطأ. لذلك يتعين إبراز الأسس التي تبنى عليها المسؤولية بدون خطأ في (الفرع الأول)، ثم التطرق لتطبيقات مسؤولية سلطات الضبط الإداري بدون خطأ (كفرع ثاني).

¹ - فرحات قرواز، نظرية الظروف الإستثنائية ودورها في إسناد المسؤولية لسلطات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 103.

الفرع الأول: الأسس التي تبنى عليها المسؤولية بدون خطأ

من المعروف أنّ المسؤولية بدون خطأ في القانون المدني مبنية على نظرية المخاطر لا غير، أمّا في القانون الإداري فالمسؤولية بدون خطأ تعتمد على مفهومين رئيسيين الأول هو المسؤولية على أساس المخاطر والثاني المسؤولية بسبب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.⁽¹⁾

أولاً: المخاطر كأساس لمسؤولية سلطة الضبط الإداري

تتلخص فكرة المخاطر وتحمل التبعة في فكرة أن من خلق تبعات سيستفيد من مغامرها وجب عليه أن يتحمّل عبء مغامرها، وعرفها البعض البعض الآخر بأنها نظام إستثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلّما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولو كان هذا النشاط مشروعاً.⁽²⁾

1-أسس نظرية المخاطر:

تستند نظرية المخاطر أو تحمل التبعة كأساس المسؤولية الإدارية إلى خلفيات قانونية ودستورية وإجتماعية ومنها⁽³⁾:

أ- مبدأ الغنم بالغرم: الذي يقوم على أساس أن تتحمل الجماعة التي إغتنتمت وإتقنت من نشاط ضبطي تعويض الأضرار والمغارم التي سببها النشاط الإداري الذي إنتفعت به مما يعني أن تتحمل الجماعة العامة عبء دفع التعويض للمضرور من الخزينة العامة بإعتبارها ذمة الجماعة المالية.

¹ - فرحات قراز، نظرية الظروف الإستثنائية ودورها في إسناد المسؤولية لسلطات الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 103.

² - عبد الفتاح صالح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 41.

³ - حسين سليمي، توفيق لعربي، المسؤولية الإدارية على أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق ص 57.

ب- مبدأ التضامن الإجتماعي: بمقتضى الصالح العام الذي يستوجب رفع الضرر الإستثنائي الذي يلحق أحد الأفراد من خلال تعويضهم من مال الجماعة ممثلا في خزينة الدولة⁽¹⁾.

هذا وقد إعتنق المشرع الجزائري هذه القاعدة حيث قرر أن الدولة تسهم بموجب الخطر الإجتماعي في دفع النصيب من الإلتلاف والأضرار المسببة.⁽²⁾

ج- مبدأ العدالة والإنصاف: فأساس التعويض مبدأ العدالة التي تقتضي أن تساوي الجميع في المغامر والمغرم، فليس من المنطق أن تتحمل الضرر من نشاط ضبطي جماعة، وتضرر جماعة أخرى علما أن الدستور يقرر بالمساواة في مختلف المجالات.⁽³⁾

2- أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

حتى تتحقق هذه المسؤولية لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي أن يصيب الضرر فرد أو مجموعة الأفراد معينين، وأن تبلغ الأضرار من الجسامة مايتجاوز الأضرار العادية التي قد تصيب الأفراد في مثل هذه الظروف، وعليه يجب أن يوافر في الضرر عنصران هما الجسامة غير العادية والخصوصية وأن توجد علاقة سببية بين تصرف الإدارة والضرر الحاصل.⁽⁴⁾

¹ - أمال لعماري، نظام مسؤولية الدولية عن أعمال الضبط الإداري وأساس تطبيقاتها، مرحلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر مجلد 04، ع 02، 08، 08، 2019، 01-2020، ص 708.

² - حسين سليمي، توفيق لعربي، المسؤولية الإدارية على أعمال الضبط الإداري، المرجع سابق ص 58.

³ - أمال لعماري، نظام مسؤولية الدولية عن أعمال الضبط الإداري وأساس تطبيقاتها، المرجع السابق، ص 708.

⁴ - سعاد عمير، النظام القانوني للظروف الإستثنائية في التشريع الجزائري والرقابة القضائية على إجراءات الضبط المتخذة خلالها، المرجع السابق، ص 394.

أ- الجسامة غير العادية:

ويقصد بالصفة غير العادية للضرر أن يكون هذا الأخير على درجة من الجسامة، حيث يتجاوز حد الأعباء التي يستلزم الأفراد بتحملها عادة.

إنّ الطابع غير العادي للضرر هو الصفة الرئيسية من أجل إثارة المسؤولية على أساس المخاطر، فهذا النوع من الضرر يأخذ أهمية كبيرة في ظل الظروف الإستثنائية حيث لا يمكن أن تثور المسؤولية إذا كان الضرر بسيطاً، إذ يدخل في إطار الأضرار المعتادة التي يتحملها الأفراد عادة في أوقات الأزمات. (1)

ب- خصوصية الضرر:

أن يكون الضرر خاصاً أي أن يصيب فرداً معيناً أو عدد محدوداً من الأشخاص، أمّا إذا كان الضرر عاماً وهو الذي يصيب عدداً غير محدد من الأفراد بل على العامة فإنّه يصبح عبئاً عاماً يتحمّله الجميع، ولا تنعقد المسؤولية في ظلّه على أساس المخاطر. (2)

ج- شرط توفر العلاقة السببية بين أعمال الإدارة الضبطية والضرر الحاصل:

تعني بأنه كي يكون الضرر الناتج عن أعمال الموظفين أو العمال لدى الإدارة منسوباً إلى الإدارة العامة ذاتها ويرتب ويقيم مسؤوليتها إزاء من أصابه هذا الضرر لا بد أن تكون الأعمال الصادرة عن أحد أعمال السلطة الإدارية الضبطية لها علاقة بالخدمة الوظيفية المناط بمهامها القيام بها وأداؤها، أي يجب أن يكون مختصين بالقيام بهذه الأعمال القانونية شرعاً ويجب أن يكون مصدراً

1 - حياة غلاي، مدى فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في مجال الحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 185.

2 - حياة غلاي، المرجع نفسه، ص 184.

للأعمال الإدارية، وكذلك الأضرار الناتجة عن الأشياء والآلات والأسلحة الخطيرة. يجب أن تتوفر فيها علاقة سببية أوبين الضرر الناجم وهذه الأشياء. (1)

ثانيا: المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

يعتبر مبدأ المساواة في تحمل الأعباء أساسا للمسؤولية دون خطأ، فلا يتحمل الفرد أوبعض أفراد الجماعة وحدهم الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة، حتى وإن كان هذا النشاط مشروعاً، وإلا أعتبر ذلك خرقاً للمبدأ. (2)

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 126 من القانون المدني على أن: "إذا تعددت المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض." (3)

فكل ماينتج عن تقييد الحريات العامة أو تحمل الأعباء العامة نتيجة إجراء الضبط لابد أن يخضع له الأفراد على قدم المساواة، فمتى قامت الإدارة بإجراءات إستثنائية من أجل الحفاظ على المصلحة العامة وتضررت منها فئة دون الأخرى، فإنه بإمكان الفئة المتضررة المطالبة بالتعويض. (4)

وبنفس الشروط المقررة في المسؤولية بدون خطأ(المخاطر) وهي تحقق الضرر الجسيم الخاص والعلاقة السببية بالإضافة إلى شرطين خاصين اساسيين في هذه الحالة وهما أن يشكل عمل الإدارة عبئا عاما وأن يثير الإخلال بمبدأ المساواة، الحق في التعويض. (5)

1 - حسين سليمي، توفيق لعربي، المسؤولية الإدارية على أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 64.

2 - جازية لشهب صاش، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 53.

3 - الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 78، الصادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

4 - سعاد عمير، النظام القانوني للظروف الإستثنائية في التشريع الجزائري والرقابة القضائية على إجراءات الضبط المتخذة خلالها، المرجع السابق، ص 394.

5 - فرحات قرواز، نظرية الظروف الإستثنائية ودورها في إسناد المسؤولية لسلطات الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 104.

الفرع الثاني: تطبيقات مسؤولية سلطات الضبط الإداري بدون خطأ

إن أعمال سلطات الضبط الإداري متعددة ولا تعتمد على أساس واحد منها ما يؤسس على المخاطر، ومنها ما يؤسس على المساواة أمام الأعباء العامة، وتبناها القضاء الإداري لتحقيق التوازن بين سلطات الضبط وإمтиازاتها، وبين حماية حقوق وحرية الأفراد، لمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع وضبط الأعمال القانونية، والمادية لسلطة الضبط الإداري.⁽¹⁾

أولاً: أعمال سلطة الضبط الإداري برزت فيها فكرة المخاطر:

إذا كانت القاعدة العامة إشتراط ثبوت الخطأ الإداري الضار لترتيب المسؤولية الإدارية إلا أن القضاء الإداري الحديث قد توصل في عدد من الحالات إلى بناء المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر والذي يتقرر للمتضرر بموجبها الحق بالتعويض وهي كالتالي:

1- الأضرار الناشئة عن المخاطر المهنية لسلطة الضبط الإداري.

أقر القضاء الإداري قيام مسؤولية سلطات الضبط الإداري دون خطأ عن المخاطر المهنية وحوادث العمل كأول تطبيقات له في هذا المجال.⁽²⁾ وتشمل كل من أضرار موظفي سلطة الضبط الإداري، وأضرار معاوني سلطة الضبط الإداري.

وقد أقر المشرع الجزائري مسؤولية الدولة عن المخاطر المهنية التي يتعرض لها الأعوان الدائمون في نصوص تشريعية متفرقة أهمها قانون البلدية، وقانون الولاية، وقانون الوظيفة العمومية، قانون التأمينات الإجتماعية... وغيرها.⁽³⁾

1 - الصادق بولعراوي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 175.

2 - الصادق بولعراوي، المرجع نفسه، ص 176.

3 - جازية لشهب صاش، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 65.

كما قد تكون هناك ظروف وحالات تقتضي إستعانة المرافق العموميّة ببعض الأشخاص لمساعدتها بصفة عرضيّة، أو مجانيّة. مثلما هو الحال بالنسبة لمكافحة الحرائق كمساعدة رجال الإطفاء، أو عند مساعدة البلديّة في مطاردة وإصطياد الحيوانات الضالة... إلخ.⁽¹⁾

ووجب حماية هذه الفئة من المعاونين مثل فئة الموظفين لضمان إستمراريّة أداء المرافق مهامها.

وتطوع الأفراد يلزم أن يكون مقرونا بدعوة من المرفق أو الحصول على موافقته، ولهذا قضى القضاء الإداري الجزائري بالتعويض لسائق عن الأضرار التي لحقت من إعتداء أحد المختلين عقليا أثناء نقله للمستشفى بناء على تكليف من العمدة، فهذا المختل يشكل خطرا على الناس في الشارع وفي مكان الإحتجاز وعند تقديم هذه الخدمة لسلطة الضبط الإداري بناء على طلبها كان من المحتمل ولونسبة قليلة أن تقع أضرار عليهم فكان على هذه السلطة إتخاذ إجراءات والتدابير اللازمة لمنع وقوعها، أو على الأقل التقليل منها وفي كل الحالات تتحمل تعويض الأضرار التي تصيبهم بناء على أساس المخاطر المصاحبة لهذا العمل والخدمة.⁽²⁾ وهو ما يبيّن أنّ القضاء الإداري الجزائري يأخذ بالفكرة ويعترف بها.

1- الأضرار الناشئة عن الأشياء والأنشطة الخطرة:

قد تستعمل سلطات الضبط الإداري أشياء تشكل خطرا واضحا على الأفراد كالأسلحة المختلفة والمتفجرات أو مجاوزة منشآت خطرة بذاتها.

أ- الأسلحة الخطيرة: يتعلّق الأمر هنا بإستعمال قوات الأمن أو من الدرك أو الشرطة لأسلحة ناريّة والتي قد تصيب الغير بأضرار ونظرا للطابع الخطير لتلك الأسلحة، فإنّ مسؤوليّة الإدارة

¹ - جازية لشهب صاش، المرجع نفسه، ص 66.

² - الصادق بلوعراوي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص ص 185، 186.

تكون غير خطيئة بل على أساس المخاطر، وبخصوص القضاء الإداري الجزائري فإننا نجده يؤسس هذه المسؤولية على أساس الخطأ وتارة على أساس المخاطر. (1)

والمثال الأقرب للتطبيق: حيث قام رجال الشرطة بتاريخ 15/09/1970 بعملية إلقاء القبض على أحد المجرمين المطلوبين بمدينة البليدة، حيث أصيب السيد (ب. م)، برصاصة طائشة وهو واقف أمام باب دكانه أفردته قتيلا.

رفعت أرملة المرحوم دعوى تعويض بإسمها وبإسم أبنائها أمام مجلس القضاة الذي حكم بمسؤولية الدولة على أساس الخطأ، وعند إستئناف الحكم أقامت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بالمسؤولية على أساس المخاطر. (2)

ب- خطر الانفجار: عرف القضاء الجزائري تطبيقا للأشياء الخطرة التي تملكها المرافق العامة الإدارية في قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية بتاريخ: 09/07/1977، وتتلخص وقائعها في إشتعال حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة، كان نتيجة لإنفجار صهريج للبنزين، فأسفر الحادث عن وفاة زوجة المدعي بن حسان أحمد وجنينها وإبنته، حيث رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر قصد جبر الضرر الذي لحقهم، فقضت على الدولة المتمثلة في وزير الداخلية بالتعويض. وقد جاء في حيثيات القرار ((حيث أنّ هذا الخزان قد تم وضعه من طرف شركة سوناتراك وشركة كالطام (caltam)، وهذا لا يعني في كل الأحوال من إنعقاد مسؤولية السلطة العمومية عن صهريج البنزين والذي يتضمن مخاطر الإستثنائية على الأشخاص، أو الممتلكات، وأنّ الأضرار المحققة في قضية الحال تتعدى الأعباء العادية التي يتحملها الأفراد.))

1 - الحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 239.

2 - الصادق بولعراوي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 193.

وبالتالي بنت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها هذا، مسؤولية الدولة بدون خطأ، على أساس فكرة المخاطر الإستثنائية للجوار. (1)

ومنه نستنتج أنّ مجلس الدولة الجزائري قد أخذ بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (المسؤولية بدون خطأ)، في هذه الحالات السالفة الذكر بل أنّه لم يقف عند هذا الحد إنّما تطور من آن إلى آخر بشأن تطوير قواعد مسؤولية سلطات الضبط الإداري مما يعطي ضمانا أكثر للأفراد، والمحافظة على حقوقهم وحرّياتهم.

ثانيا: أعمال سلطة الضبط الإداري غابت فيها فكرة المخاطر:

تطورت المسؤولية الإدارية دون خطأ تطورا ملحوظا فبعدها شملت كل مظاهر الأعمال المادية لسلطة الضبط الإداري على أساس المخاطر، شملت أيضا الأعمال القانونية المشروعة لسلطة الضبط لكن على أساس آخر هو المساواة أمام الأعباء العامة، إذ يبرز دوره بوضوح في التطبيقات التي تغيب فيها فكرة الخطر عن نشاط مرفق الضبط الإداري. (2) فقد تصدر سلطات الضبط الإداري أعمالا قانونية مشروعة وتسبب أضرار للغير دون أن تثبت الخطأ في حقها، أو تكون الظروف المحيطة بالعمل القانوني الإداري ضرورية للمحافظة على النظام العام في الدولة أو المحافظة على كيانها. (3)

1-المسؤولية الناجمة عن التدابير والقرارات الإدارية المشروعة:

أ- قرارات رفض سلطة الضبط الإداري: منها رفض سلطة الضبط الإداري القيام بتدابير عادة ما تتخذها لإعتبرات المصلحة العامة من شأنها إضفاء المشروعية على قرارها دون أن ترتكب خطأ ما يترتب هذا القرار بعض الأضرار الخاصة والإستثنائية بصاحب الشأن تفوق الأعباء العادية التي يلزم أن يتحملها عادة الفرد من أجل الحياة في المجتمع مما يترتب عليه الإخلال بمبدأ المساواة أمام

1 - الحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 238.

2 - الصادق بولعراوي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 205.

3 - الصادق بولعراوي، المرجع نفسه، ص 206.

الأعباء العامة، فسلطة الضبط لها ما تستند إليه من أسباب الرفض ينفىها أو يؤكد لها القاضي لكن المبرور من هذا الرفض وجب تعويض عن ضرره إستناداً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.⁽¹⁾

ب- قرار إتخاذ تدابير للقيام بعمل: في هذه الحال سلطات الضبط الإداري تتخذ من التدابير للقيام بعمل إيجابي يؤدي إلى وقوع أضرار بالغير رغم مشروعية القرارات التي تتخذها للقيام بعمل أو إتخاذ تدابير تفرضها المصلحة العامة، كتعويض صاحب صيدلية عن أضرار غير العادية جراء قرار هدم أبراج سكنية بالقرب منها نتج عنه ركود نشاطه وإغلاق الصيدلية نهائياً.⁽²⁾

بالنسبة للإجتهد القضاء الإداري الجزائري سواء بالنسبة للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً، أو المجلس الدولة حالياً، فلا يوجد تطبيقات بخصوص مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة، أما على مستوى الجهات القضائية الإدارية الابتدائية فقد صدر قرار عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/02/25 أقر مسؤولية الدولة (وزارة الدفاع الوطني) دون خطأ وحكم بالتعويض للضحية عما لحقه من أضرار بسبب قرار الإداري مشروع وهو قرار تجنيد المدعي.⁽³⁾

2- المسؤولية عن القرارات الإدارية لسلطة الضبط في الظروف الإستثنائية:

القوانين وضعت لتحكم تصرفات الأفراد والمرافق العامة في ظل الظروف العادية، فإذا وقعت ظروفاً إستثنائية فإنّ الخروج عن تلك القوانين والقواعد لحماية كيان الدولة أو النظام العام فيها يعد مشروعاً دون أن يفلت من رقابة القضاء وتعويض المتضررين منها على أساس الخطأ الجسيم بسبب الظروف الصعبة التي تؤدي فيها المرافق الإدارية عملها.⁽⁴⁾ بالنسبة للجزائر فإنّ مسؤولية هيئات الضبط الإداري على أساس القانون تخضع إلى نصوص خاصة حيث نصّ المشرع صراحة في القوانين

1 - الصادق بولعراوي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 207.

2 - الصادق بولعراوي، المرجع نفسه، ص 209.

3 - جازية لشهب شاش، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 74.

4 - الصادق بولعراوي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 215.

واللوائح على مسؤولية الدولة عن الأضرار الإستثنائية والخاصة، التي تصيب الأشخاص الذي يعتبر النموذج الأفضل لهذه المسؤولية، إذ نص على مسؤولية البلدية كهيئة من هيئات الضبط الإداري بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن المساس بالنظام العام في حالة التجمهرات والتجمعات.⁽¹⁾

أ- المسؤولية عن عدم تنفيذ قرار أو حكم قضائي:

نصت المادة 178 من تعديل دستوري 2020 على أن: " كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل زمان ، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يمس بإستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها."⁽²⁾

وعدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية قد يكون مبرر، وهنا تكون الإدارة قد أخلت بالتزامها وهو ما يشكل خطأ جسيم يستوجب مسؤوليتها، وقد يكون مبرر، وهنا يكون للمضروب حق في التعويض جراء ما لحقه من أضرار على أساس المسؤولية بدون خطأ، والإمتناع يكون في حالتين : هما حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها وحالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر لفائدة شخص آخر غير الأشخاص المعنوية العامة.

وذلك بتوافر شروط معينة إضافية للشروط العامة والخاصة وهي:

- أن يكون الحكم محل الإمتناع عن التنفيذ نهائياً.

- أن يكون الإمتناع بسبب النظام العام.

1 - حسين سليمي، توفيق لعربي، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 26.

2 - المادة 178 من تعديل دستوري 2020، مصدر سابق، ص 37.

- أن يكون الإمتناع قد إستمر لفترة زمنية معينة. (1)

مثال: أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية على أساس الخطأ الجسيم في قضية " بوشباط وسعيدى " والتي تتلخص وقائعها في أن محكمة أصدرت حكما بتاريخ 21 ماي 1979 " قرومي " و " مراح " بدفعهما للمدعين بوشباط وسعيدى مبلغ مالي مقابل إيجار محل تجاري واقع على ملكيتهما، وهو الحكم المصادق عليه من طرف المجلس تقدّم المدعيان لتنفيذ القرار، لكن والي الجزائر تقدّم برسالة إعتراض عن التنفيذ، حينها تظلم المدعيان أمام وزير العدل، ووزير الداخلية ملتمسان تعويضهما عن الأضرار الناجمة بسبب إعتراض الوالي وإمتناع عون التنفيذ، إن هذا السكوت يعد بمثابة قرار بالرفض، لأن الإمتناع عن التنفيذ في هذه القضية لا يتعلّق بدواعي النظام العام، ولأن سلوكها يعتبر غير شرعي. (2)

¹ - هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014 - 2015، ص 69.

² - هناء نور الدين، المرجع نفسه، ص ص 69، 70.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن مسؤولية سلطات الضبط الإداري

لتوضيح وتفصيل حالات الإعفاء أو التخفيف من مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري يدفعنا ذلك إلى تقسيم هذا المبحث إلى حالات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المبنية على الخطأ (المطلب الأول)، وبعدها التعرّف على حالات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المبنية بدون خطأ (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى التطرق لدعوى التعويض (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حالات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المبنية على الخطأ

سنرى لاحقاً بأن هيئات الضبط الإداري لا يمكن أن تنتفي عنها أو تخفف عن نفسها المسؤولية القائمة بدون خطأ إلا في حالتين هما: القوة القاهرة، وخطأ المضرور.

أما في نظام المسؤولية القائمة على الخطأ فبإمكانها بالإضافة إلى القوة القاهرة، وخطأ المضرور أن تعفى، أو تخفف عنها المسؤولية في حالي الظرف الطارئ، وخطأ الغير.

الفرع الأول: القوة القاهرة

لقد ذكرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المميزات الثلاثة للقوة القاهرة في قضية وزير الإبتدائي والثانوي ضد السيد ((حيشوري علاوي)) بتاريخ 7-01-1972، حيث ذكرت أنه لا تتحقق القوة القاهرة إلا بعد توفر ثلاثة شروط: أن يكون الفعل المسبب في الضرر خارجي، غير متوقع وغير مقاوم.⁽¹⁾

¹ - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 130.

أولاً: حدث خارج عن الإدارة:

لا يثير تعريف الحدث الخارجي للإدارة أي مشكل ملحوظ عندما يكون الضرر نتيجة كارثة طبيعية أو صاعقة أو فياضانات أو حرب، لكن يصعب تحديد الطابع الخارجي للحدث عندما يكون الفعل المثار نتيجة تصرف إنسان، مثلاً: في حالة إضراب موظفي الإدارة وقد اعترف القاضي للإدارة في هذه الحالة بالطابع الخارجي للحدث عندما يكون هذا الإخير خارج عن إرادة الإدارة.

ثانياً: حدث غير متوقع:

يتمثل الجانب أو العنصر الثاني للقوة القاهرة في الطابع غير المتوقع للحدث، وذكرت المحكمة العليا ضرورة هذا العنصر للقوة القاهرة في قضية بلدية سكيكدة ضد شركة "di miglid" وقضية دولة ضد شركة " papeterie et cartonneries nodrenes " .

ثالثاً: حدث غير مقاوم:

يشترط القضاء الإداري في العنصر الثالث من حالة القوة القاهرة أن يكون الحدث غير مقاوم وليس فقط صعب التحمل.⁽¹⁾

ينتج عن القوة القاهرة إعفاء الإدارة من المسؤولية كلياً إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد للضرر كما تعفى الإدارة من مسؤوليتها في حالة القوة القاهرة سواء في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو بدون خطأ، لكن إذا ساهمت الإدارة بطريقة أو بأخرى في وقوع الضرر فهنا يكون الإعفاء جزئياً، ويحدد القاضي نسبة المسؤولية الإدارية.

¹ - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 131.

الفرع الثاني: خطأ المضرور:

إن فعل الضحية يعنى جزئياً أو كلياً بصرف النظر عن أساس نظام المسؤولية، وكما هو الشأن في موضوع فعل الغير فإن القاضي الإداري يحدد نسبة مسؤولية الإدارة في حالة الإعفاء الجزئي وهذا حسب ما إرتكبه كل من الإدارة والضحية، وقد طبقت المحكمة العليا هذه القاعدة في عدة قضايا.⁽¹⁾

ومن أمثلة فعل المضرور نجد قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 03 ديسمبر 1965 في قضية الدولة ضد خطاب عبد الله أصيب بتكهرب صبيحة يوم 15 ديسمبر 1954 إثر مسّه لسلك حامل للتيار الكهربائي والتابع للمحطة التجريبية لبحيرة "فتزارة"، وقد إعتبر المجلس الأعلى بأن الضحية ساهم بخطئه المتمثل في عدم الحذر عندما إلتقط السلك الساقط على الأرض في إحداث الضرر اللاحق به إلى جانب خطأ الإدارة المتمثل في عدم تفقد أعوان الإدارة لوضعية الخط الكهربائي والقيام بقطع التيار.⁽²⁾

الفرع الثالث: الظرف الطارئ.

هذه الحالة لا يمكن عزلها وفصلها عن العمل الإداري بحيث يكون النشاط الضبطي الذي سبب أضرار للأشخاص داخل مجال ونطاق هيئة الضبط الإداري غير أنّ سببه مجهول.⁽³⁾

فلا تثير هذه الحالة مسألة إسناد الضرر إلى مصدره، وإنما يكون الظرف الطارئ سببه مجهول ومخفي وهذا عكس القوة القاهرة التي تحدث سبب معلوم وخارجي وفي هذا يقول الأستاذ هوريو " إنّ الإنسان لا يستطيع أن يتوقع الظرف الطارئ، لكن لا يبقى الظرف الطارئ مرتبط بسير المرفق العام، بينما القوة القاهرة هي ظاهرة غير متوقعة بالإضافة إلى أنّها خارجة عن المرفق العام ... وعكس ما هو عليه في القوة القاهرة حيث يستحيل إظهار خطأ عن الإدارة فيوجد في الظرف

1 - رشيد خلوي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 136.

2 - الحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص ص 389، 390.

3 - حسين سليمي، توفيق لعربي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 65.

الطارئ خلا للعود للمرفق الإداري، أو الشيء التابع للإدارة. " وأضاف القاعدة المشهورة " أن الظرف الطارئ هو إذا خطأ يجهل نفسه. " (1)

ومن أمثلة ذلك: سقوط كابل كهربائي ولم يثبت من التحقيق أنّ هذا السقوط كان راجعا إلى خطأ في الإنشاء والتركيب أو الصيانة أو الأدوات، ولم يظهر فعل أجنبي عن الشركة، أو قوة القاهرة يمكن أن يؤدي إلى سقوط الكابل، وخلص إلى أنّ هذا السقوط كان لسبب غير معلوم. (2)

الفرع الرابع: فعل الغير

الغير هو كل شخص تسبب في الضرر مهما كانت صفته القانونية غير مدعى عليه والأشخاص الواقعين تحت مسؤوليته، فإذا كان الضرر ناتج عن فعل الغير، فهئية الضبط الإداري تعفى كلياً أو جزئياً من مسؤوليتها القائمة على أساس الخطأ، وذلك حسب مقدار مساهمته في تحقيق الضرر، أما في المسؤولية القائمة بدون خطأ، فلا يعفى فعل الغير من قيامها. (3)

أما نتائج فعل الغير في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فقد يترتب على فعل الغير الإعفاء الكلي أو الجزئي للإدارة من مسؤوليتها، ويحدد القاضي الإداري نسبة المسؤولية الإدارية في حالة الإعفاء الجزئي حسب ما ارتكبه كل من الإدارة والغير، أما في نظام مسؤولية الإدارة بدون خطأ فلا يعفى الغير الإدارة من مسؤوليتها. (4)

وإذا كانت القاعدة العامة في المادة 126 من القانون المدني الجزائري تنص على: " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض. وهذا ما طبقه مجلس الدولة

1 - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 134.

2 - الصادق بولعراوي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 308.

3 - قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 179.

4 - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 135.

الفرنسي بمناسبة صدور حكمه في قضية عند وفاة طفلين بسبب التطعيم ضد الجدري الذي أجري لهما بالمدرسة وأعطاه الحق في مطالبة الدولة أوالمقاطعة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي أصابته.⁽¹⁾

المطلب الثاني: حالات الإعفاء أوالتخفيف من المسؤولية المبنية بدون خطأ

إنّ هذه الحالات تعمل على قطع مبدأ نسبة النشاط الضار إلى هيئة الضبط الإداري أي هدم العلاقة السببية بين العمل الضبطي الذي ترتب عنه ضرر للأشخاص، وبين جهة الضبط الإداري، وتتمثل هذه الحالات في القوة القاهرة وخطأ المضرور.

الفرع الأول: القوة القاهرة

هي كل حادث غريب عن الإدارة، لا يمكن توقعه ولا دفعه، ولا مقاومته، ينتج عنه أضرار للأشخاص كما أسلفنا الذكر سابقاً.⁽²⁾ يترتب عن القوة القاهرة الإعفاء الكلي للإدارة من مسؤوليتها إذا كان حدوث القوة القاهرة هو السبب الوحيد للضرر.

وتعفي حالة القوة القاهرة الإدارة من مسؤوليتها سواء في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ، لكن إذا ساعدت الإدارة بطريقة أوأخرى على وقوع الضرر فيكون الإعفاء جزئياً ويحدد القاضي نسبة المسؤولية الإدارية.⁽³⁾

وفي هذه الحالة تثبت الإدارة أنّ الضرر نشأ بفعل خارج عن نطاقها وعن نطاق المضرور معاً، ويتعدّر تداركه أو تجنّب آثاره، وتعفى حالة ضرورة الإدارة بصورة نهائية من مسؤوليتها إذا كانت هي السبب الوحيد للضرر.

1 - الصادق بولعراوي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 312.

2 - جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 180.

3 - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 132.

وتعدّ الظواهر الطبيعيّة أبرز تطبيقات القوة القاهرة كالفيضانات والأعاصير والزلازل، والأحداث الاجتماعيّة كالإضراب عندما لا يمكن الوقاية منه ولا دفعه، بالإضافة إلى فعل الغير وفعل المضرور، كعبور أحد المسافرين محطة السكك الحديدية من المكان الممنوع (القضبان) ما أدّى إلى صدمه من أحد القطارات عند مرورها في تلك اللحظة وإستحالة تجنّب الحادث لتزامن مرور الشخص مع مرور القطار.⁽¹⁾

الفرع الثاني: خطأ المضرور:

يعتبر خطأ المضرور حالة من حالات التخفيف أوالإعفاء من المسؤولية، وذلك سواء كانت على أساس الخطأ أو بدون خطأ. في هذه الحالة يكون الضرر ناتج عن فعل الضحية ذاته ومن ثم تعفى الإدارة من تحمّل المسؤولية.⁽²⁾ فإذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد الذي أدّى إلى وقوع الأضرار، فإنّ هيئات الضبط الإداري تعفى كليًا من المسؤولية، ويتحمّل هو كافة الآثار، أمّا إذا ساهم جزئيًا في حدوث الضرر وشاركت الإدارة في تحقيقه، فإنّ الإعفاء من مسؤوليتها يكون جزئيًا وللقاضي أن يحدد نسبة بالمقدار الذي ساهم به المضرور في تحقيق الأضرار.⁽³⁾

مثال: وفاة طفل إثر سقوط حاجز أمني يستعمل لغلق الطريق على رقابته إستند مجلس الدولة الجزائري إلى نص المادة 02/193 من قانون البلدية على، " أنّ البلدية ليست مسؤولة على الإلتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها"، حيث إعتبر أنّ خطأ سلطة

1 - الصادق بولعراوي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 304، 305.

2 - بن حمامة أمال، المحلّي الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 84.

3 - لعربي توفيق، سليمي حسين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 66.

الضبط الإداري يتمثل في سوء تثبيت الحاجز وخطأ والدي الضحية في إخلالهما بواجب رقابته وتركه يخرج في ذلك الوقت.⁽¹⁾

نصل من كل ما عالجناه أنّ حالات الإعفاء، أو التخفيف من المسؤولية القائمة على الخطأ هي كل الحالات أي القوة القاهرة، وخطأ المضرور، والظرف الطارئ، وخطأ الغير، بينما في المسؤولية القائمة بدون خطأ فهي فقط القوة القاهرة، وخطأ المضرور، فإذا توفرت أو قامت حالة من هذه الحالات، فلا تثار مسألة هيئات الضبط الإداري عن أعمالها الضارة بالأشخاص أي تعفى من مسؤوليتها في تحقيق الضرر، أما إذا لم تتوفر حالة من هذه الحالات فالقاضي يقر بمسؤولية هيئات الضبط الإداري ويحكم بالتعويض الذي يتناسب مع ما لحق الأشخاص من أضرار.⁽²⁾

مما سبق ذكره نستنتج بأنّ المسؤولية الإدارية بدون خطأ تتميز بمجموعة من الخصائص تميّزها عن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ وهي كالآتي:

* نظرية ذات طابع موضوعي حيث أنّ المسؤولية القائمة على الخطأ يغلب عليها الطابع الشخصي، أما المسؤولية دون خطأ الهدف منها التعويض عن الضرر لأسباب موضوعية.

* المسؤولية بدون خطأ نظرية قضائية في عمومها، حيث أنّ المشرّع قد قرر هذه النظرية في نطاق محدود جدًا.

* المسؤولية بدون خطأ مجرد نظرية تكميلية إستثنائية، حيث تعتبر المسؤولية المبنية على الخطأ هي الأصل العام.

* المسؤولية بدون خطأ تستوجب شروط خاصة لتقريرها.

* المسؤولية الإدارية بدون خطأ ليست مطلقة في مداها.

1 - الصادق بولعراوي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 302.

2 - جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 181.

* أنّ جزاء المسؤولية بدون خطأ يكون دائما التعويض إذا وصل إلى درجة من الجسامة، أمّا في المسؤولية المبنية على الخطأ فبإمكان القاضي أن يحكم بالتعويض عن كل الأعمال بشرط أن تكون غير سليمة.

* في المسؤولية الإدارية بدون خطأ يستوجب على الضحية إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر ونشاط سلطة الضبط الإداري، في حين يقع على عاتق المضرور في المسؤولية على أساس الخطأ إثبات أنّ نشاط سلطة الضبط الإداري معيب.

* في المسؤولية الإدارية بدون خطأ لا يمكن للإدارة أن تعفى أو تخفف من مسؤوليتها إلاّ في حالي القوة القاهرة وخطأ المضرور، أمّا بالنسبة للمسؤولية المبنية على الخطأ يمكن للإدارة إضافة للحالتين السابقتين أن تعفى من مسؤوليتها في حالي خطأ الغير والظرف الطارئ.

المطلب الثالث: دعوى التعويض

لدعوى التعويض أهمية كبيرة لارتباطها بالأنشطة التي تزاولها الإدارة، والتي يصاب جرائها أشخاص بأضرار سواء ثبت خطأها في ذلك أم لا، بغية تحقيق التوازن بين النظام العام من جهة، وحقوق الأفراد من جهة أخرى.

وتحتل دعوى التعويض مكانة ضمن المنازعات الإدارية، وكما سبق البيان فإنّها ترتبط بحالات التي تتحق فيها المسؤولية الإدارية للإدارة الضبطية، سواء تعلّق الأمر بخطأ ارتكبه، أو حتى دون خطأ لذلك فلا يمكن حصر الحالات التي ترفع فيها دعوى التعويض.

وبعد ما تم توضيح أساس مسؤولية سلطات الضبط الإداري بقي لنا أن نستعرض الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها والشروط الواجب إتباعها لرفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية

المختصة، طبقا للمادة 800 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وقبل ذلك وجب تحديد مفهوم دعوى التعويض.⁽¹⁾

الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض.

سميت بدعوى القضاء الكامل نظرا لتعدد سلطات القاضي، وإتساعها مقارنة بدعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية، ودعوى التفسير ومن ثم فهي من الدعاوى التي يرفعها أصحاب الصفة والأهلية والمصلحة، أمام الجهات القضائية المختصة، للإعتراف لهم بوجود مراكز قانونية شخصية ومكتسبة، والتقرير أنّ الإدارة أثناء ممارسة أعمالها المادية أو القانونية قد مسّت بمراكزهم وحقوقهم بصفة غير شرعية ثم تقدّر المحكمة قيمة الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك، وتقرر الإصلاح وجبر هذه الأضرار وذلك عن طريق إعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها أو تعويضه.⁽²⁾

أولا: تعريف دعوى التعويض:

تعتبر دعوى التعويض الوسيلة القضائية الوحيدة لتجسيد أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية تطبيقا أكيدا لضمان سلامة وعدالة الأعمال الإدارية في الدولة، وصيانة الحقوق والحريات في مواجهة السلطة العامة.⁽³⁾ كما تعد من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية والمادية والقانونية.⁽⁴⁾

1 - ريم عبيد، دروس مقياس المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 28.

2 - محمد عبد الباسط لطفاوي، تجسيد دولة القانون من خلال تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة العامة-دراسة وصفية تحليلية-، المرجع السابق، ص 391.

3 - ريم عبيد، دروس مقياس المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 28.

4 - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، ط مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 198.

عرفها الأستاذ عمار عوابدي " بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يجرها، ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعدل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار وتمتاز دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل، وأنها من دعاوى قضاء الحقوق." (1)

وبالرجوع لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يضع تعريف قانوني محدد لها، بل إكتفى بالإشارة إليها وتحديد الجهة الإدارية المختصة بها في الفقرة الثانية منها، التي ورد في مضمونها أنّ إختصاص المحاكم الإدارية في مجموعة من الدعاوى الإدارية من بينها دعوى القضاء الكامل التي تدخل في تصنيفاتها دعوى التعويض، والمسؤولية الإدارية. (2)

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أنّه إتفق الفقه والقضاء على إدراج دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية ضمن أقسام القضاء الإداري وهو قسم القضاء الكامل. ويعتبر التعويض الحكم المترتب على تحقق المسؤولية وجزائها.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض على أعمال الضبط الإداري.

بعد تبني نظام القضاء المزدوج في الجزائر عمل المشرع على تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض، وذلك من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 2022، حيث باتت ترفع

¹ - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 255.

² - قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، ج. ر، ع 21، الصادر في 07 ربيع الثاني 1429، الموافق ل 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، ص 75، 76.

أمام المحاكم الإدارية فهي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وهذا ما تأكده المادة 800 منه بأن "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، بإستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها".⁽¹⁾ في حين يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. (فقرة الأولى من المادة 902).⁽²⁾

ويشترط في المدعي أن يرفع دعواه حسب قواعد الإختصاص النوعي والإقليمي التي نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور أعلاه، في المادتين 800 و801 السابق ذكرهم، بخلاف ما إستثناه صراحة في المادة 802 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم والتي تنص على الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.⁽³⁾ أما الإختصاص الإقليمي فيتحدد طبقاً للمادتين 37، و38 من هذا القانون.⁽⁴⁾ كما يتبين من خلال دراستنا لنص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أن دعوى التعويض عن الأضرار الحاصلة بفعل نشاط الإدارة الضبطية ترفع أمام المحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار.⁽⁵⁾

1 - المادة 800 من قانون رقم 22-13، المتضمن ق.إ.م.إ، ص 05.

2 - المادة 902، المصدر نفسه، ص 08.

3 - المادة 802 من قانون رقم 08-09، المصدر السابق، ص 76.

4 - المادة 803، المصدر نفسه.

5 - المادة 804، المصدر نفسه.

والجدير بالذكر هو أنّ تحديد المحكمة الإدارية المختصة قد يثير بعض الصعوبات خاصة أنّ المشرع قد جعل قواعد الإختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام يمكن إثارته تلقائياً من طرف القاضي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعويض:

هناك شروط شكلية خاصة برفع الدعوى وشرط الميعاد، ويوجد أيضا شروط موضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية:

1- شروط خاصة برفع الدعوى:

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم قاعدة عامة تسري عليها مختلف الدعاوى الإدارية ومنها:

نص المادة 62 منه على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يثقرها القانون."

كما يثير القاضي تلقائياً إنعدام الصفة في المدعى عليه، أما بالنسبة للأهلية لم يعد هذا الشرط توفره في المدعى بل أصبح شرطاً لصحة إجراءات التقاضي فقط، وهذا ما تؤكدته النصوص القانونية الثلاثة الواردة فيه وهم المواد رقم 64-65-66 إلا أن المشرع الجزائري كان موقفه واضحاً من خلال نص المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث أكد القانون عدم جواز رفع الدعوى أمام القضاء لمن لم يكن حائزاً الصفة وأهلية التقاضي، وما دام قدر رتب نفس الحكم

¹ - المادة 807، المصدر السابق، ص76.

على عدم تحققها، وبما أنّ الصفة من شروط قبول الدعوى فإنّ الأهلية هي الأخرى من شروط قبولها. (1)

2- شرط الميعاد

ذهب الأستاذين **عوابدي عمار وخلوفي رشيد** إلى أنّ، ميعاد رفع دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي هو أربعة أشهر، تبدأ من يوم التبليغ الشخصي بالقرار. أونشره طبقاً للمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الإدارية والإدارية المعدل والمتمم فهذان الأستاذان يقولان ببقاء فكرة القرار الإداري السابق، وعلى ذلك وتبعاً لما يقولان به، على الضحية أن يرفع تظلماً أمام الإدارة قبل رفع دعوى التعويض و ينتظر صدور قرار منها صريحاً أو ضمناً، وبعدها يرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية في ميعاد أربعة أشهر بعد صدور قرار الرد الصريح أو الضمني. أمّا الأستاذ **مسعود شيهوب** فقد ذهب إلى أنّه بعد حذف التظلم كشرط من شروط رفع الدعوى أمام المجلس القضائية، فإنّ دعوى التعويض لا ترتبط بميعاد تبعاً لذلك. (2)

ومنه نستنتج أنّ ميعاد دعوى التعويض يخضع للنصوص القانونية الخاصة بكل قطاع، حيث لم يضبط المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا النوع من الدعاوى بميعاد محدد عكس ما ذهب إليه في دعوى الإلغاء.

ثانياً: الشروط الموضوعية

ترفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من محامي، وإذا كانت العريضة مقدّمة من طرف الدعوى فإنّه يجب أن يوقع عليها الوزير المختص، أو المفوض له ذلك الغرض ويجب أن يحدد المدعي في عريضته مقدار التعويض الذي يطلبه سواء كان التعويض نقدياً أو عينياً، مثل إصلاح خلل موجود بشيء ما، أو تسليم شيء أو تقديم خدمة، وإلاّ فإنّ الدعوى ترفض لعدم تحديد محلها ولقد أحالت

1 - سليمان رقيق، أساس المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 48، 49.

2 - لحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 358.

المادة 816 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، إلى القواعد العامة المذكورة في المادة 15 المطبقة على الدعاوى المدنية.⁽¹⁾

ويجب أن تأخذ الكتابة شكل عريضة لكي يعتد بها، وبالرجوع إلى أحكام المواد 14، 15، 815، 816، نستطيع أن نلخص مكونات التي تعد العريضة وفقا لها.

- الجهة القضائية التي ترفع أمام الدعوى.
 - إسم ولقب المدعى وموطنه.
 - إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
 - عرضا موجزا للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.⁽²⁾

1 - لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 347.

2 - جيهان عيادي، عبير عثمان، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 43.

ملخص الفصل الثاني

رغم الإقرار بالمسؤولية بدون خطأ (نظرية المخاطر، أو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة) كأساس قانوني لقيام مسؤولية سلطات الضبط الإداري، إلا أنّها لا تزال مسؤولية إستثنائية وإحتياطية تكميلية، بحيث تبقى المسؤولية المبنية على أساس الخطأ (الخطأ المرفقي) هي الأصل وتحقق بتوافر ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والإستثناء هي المسؤولية على أساس المخاطر والتي يلجأ إليها القاضي الإداري الجزائري في القضايا التي يستحيل فيها إثبات الخطأ ، أوفي الحالات التي تستوجب العدالة رغم عدم وجود خطأ تعويض المضرور، إذ تقوم بتوافر ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة.

إضافة لذلك تبين أنه قد تعفى، أوتخفف سلطات الضبط الإداري من مسؤوليتها في حالي الطرف الطارئ، وخطأ الغير وحالي القوة القاهرة، وخطأ المضرور (المسؤولية الخطئية)، وتعتبر هاتين الأخيرتين أمرا مشتركا بين مسؤولية سلطات الضبط الإداري المبنية على أساس قرينة الخطأ، والمسؤولية بدون خطأ.

الختمة

إستهدفت دراستنا موضوع "مسؤولية الإدارة عن الأعمال الضبط الإداري في الجزائر" كما له من أهمية فهو يعد من الوظائف الأساسية في الدولة أو النشاط الإداري بصفة عامة وأكثرها خطورة وسياسة لأنها تمس بالحقوق والحريات العامة من جهة وتهدف للمحافظة على النظام العام ومن جهة ثانية فمن الصعب إقامة توازن بين المسألتين. وقد عمل المشرع على تحديد الصلاحيات التي توكل للهيئات القائمة على أعمال الضبط سواء على المستوى المركزي أو المحلي بنصوص خاصة والحدود والضوابط التي تقف عندها، وبالرغم من ذلك يبقى القاضي الإداري ترقيب الأول والأخير عند تجاوز هذه الهيئات للحدود والضوابط المرسومة لها لأداء هذه الوظيفة.

حيث تعد الرقابة القضائية الوسيلة الأنجح ضد تعسف الإدارة التي قيدها المشرع بمبدأ المشروعية في الحالات العادية، أما في الظروف الإستثنائية فإن صلاحياتها تتسع وتتجاوز ذلك.

كما فصلنا لب الموضوع في الجزء الثاني من دراستنا من خلال التطرق لأساس قيام مسؤولية الإدارة عن الأعمال الضبط الإداري الذي ينبغي ترتيبه وتقرير الجزاء نتيجة لقيام مسؤولية هيئات الضبط الإداري عن أعمالها والذي يتخذ صورة تعويض الأشخاص عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم في الأخطاء المرفقية غير أن أساس قيامها لم يبقى محصورا في مجال الخطأ وإنما توسع إلى الإقرار بالمسؤولية بدون خطأ أي على أساس المخاطر أو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وبالرغم من هذا الامتداد إلا أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ تبقى هي القاعدة العامة (الأصل)، والإستثناء هي المسؤولية بدون خطأ.

وفي ختام بحثنا توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات والتي نذكر أبرزها كالاتي:

النتائج:

- يعد الضبط الإداري وظيفة لا بد منها لأنه يقيد بعض أنشطة وحريات الأفراد بغية الحفاظ على النظام العام وعلى أمن وإستقرار المجتمع.

- تمارس سلطات الضبط الإداري إختصاصاتها وفق ضوابط وقيود تختلف في الظروف العادية والإستثنائية من أجل الموازنة بين أعمالها الضبئية وحرية الأفراد.
- إستقر القضاء الإداري على خضوع أعمال الضبط الإداري لرقابة قضائية واسعة تتجاوز نطاق الرقابة العادية لسائر القرارات الإدارية.
- تعتبر المسؤولية على أساس الخطأ الإطار العام للمسؤولية الإدارية رغم تطور المسؤولية بدون خطأ وأقر القضاء الإداري الجزائري بأن أحكام المسؤولية الإدارية بدون خطأ، جاءت كأس تكميلي للمسؤولية المبنية على الخطأ وذلك على سبيل الإستثناء.
- إن توسيع مجال تطبيق مسؤولية هيئات الضبط الإداري بدون خطأ هو بدون شك في صالح المضرور وخاصة إذا كانت الإعتبارات المالية هي التي جعلت المسؤولية الإدارية بدون خطأ في الإستثناء.
- تؤسس مسؤولية الإدارة عن تدابير وإجراءات الضبط الإداري على الخطأ الجسيم البالغ الجسامه والإستثنائي يفوق الخطأ العادي ولا تؤسس على الخطأ البسيط المألوف حيث يكون مشروعا أوقات الأزمات ولا ينسب لها الخطأ نظرا لما تجابهه من صعاب بهدف الحفاظ على النظام العام.
- الملاحظ على مستوى التجربة الجزائرية هو نقص الإجتهدات القضائية في مادة مسؤولية الإدارة عن أعمالها التي تلحق ضررا بالأفراد في ظل الظروف الإستثنائية.
- أن القضاء الجزائري أصبح مهياً للأخذ بالمسؤولية على أساس المخاطر وبلا سبب ويظهر ذلك من خلال التطبيقات القضائية التي تعرّضت لها الدراسة.
- أن مسؤولية الإدارة العامة بدون خطأ القائمة على أساس المخاطر أصبحت ضرورة في المجتمع لأنها الأقدر على إنصاف المضرور في مواجهة أعمال الإدارة المادية الضارة كالتى تنجم عن الأشغال العامة، أو استعمال السلاح دون الحاجة إلى إثبات خطأ الإدارة وذلك لتسهيل حصول المتضرر على التعويض.

- قد تعفى أو تخفف هيئات الضبط الإداري من المسؤولية الناتجة عن أعمالها الضبطية في حالة القوة القاهرة، خطأ المضرور، فعل الغير، الظرف الطارئ في المسؤولية على أساس الخطأ، أما في المسؤولية بدون خطأ تعفى في حالي القوة القاهرة وخطأ المضرور فقط.

الإقتراحات:

- وعلى ضوء النتائج السالفة الذكر توصلنا إلى مجموعة من الإقتراحات التي إرتأينا على أنها كيفية لتعزيز نظام المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري في الجزائر والمتمثلة في:
- وجوب ممارسة الرقابة الصارمة على الوسائل المستعملة من قبل الهيئات الإدارية التي تقوم بوظيفة الضبط الإداري حتى لا تتعسف في إستعمال السلطة، ولا تمس بالحقوق والحريات.
- تفعيل أكثر لدور القانون في إقرار المسؤولية لهيئات الصبط الإداري القائمة بدون خطأ.
- إزالة الغموض والإبهام الذي يشوب طريقة التعويض المخول للقاضي الإداري الحكم به وكيفية تقديره لهذا التعويض لا سيما وأنه غير ملزم بتقرير الخبر حيث ترك المشرع للقاضي السلطة الكاملة في ذلك.
- يجب تعميق الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية، والإستثنائية لأن ذلك يكفل حماية حقوق الأفراد وعدم تجاوز الإدارة العامة لحدود سلطاتها.
- يجب تثقيف الأفراد بأن لهم الحق في الطعن على قرارات الضبط التي تصدر من الإدارة أمام القضاء إذا كان ذلك القرار يخالف النظام العام وذلك لتعلق قرارات الضبط بأنشطة الأفراد وحررياتهم.
- ضرورة تركيز البحث العلمي على هذا الموضوع ليتسنى للمشرع إحداث أنظمة أوقوانين تخدم الصالح العام في مجال مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضبطية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30

ديسمبر سنة 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول

نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين العادية:

1-الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975،

يتضمّن القانون المدني، ج.ر، ع 78، الصادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل30 سبتمبر

سنة 1975، المعدّل والمتّم.

2- قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر

1429، الموافق ل25 فبراير 2008، ج.ر، ع 21، الصادر في 07 ربيع الثاني 1429، الموافق

ل23 أبريل 2008، المعدل والمتّم، بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام

1443 الموافق ل12 يوليو سنة 2022.

3- قانون رقم 12-07، المؤرخ في 12 فيفري 2012، متعلّق بالولاية، ج.ر، عدد 12، مؤرخة في

29 فبراير 2012.

4- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل والمتّم للقانون رقم 89-28 المؤرخ

في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ، ع 62.

5- القانون رقم 22-13، المتضمن ق إ م إ ، المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتّم للقانون

رقم 08-09، ج.ر، ع 48، 17 جويلية 2022.

ت- المراسيم التنفيذية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 20-70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج. ر، عدد 16، 24 مارس 2020.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 90-230، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحليّة، المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق ل 25 يوليو سنة 1990، ج. ر، ع 31.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 66-96، المؤرخ في 27 جانفي 1996، يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان، ج. ر، ع 08، 1996.

II- قائمة المراجع

أ- المؤلفات

- 1- الفلاح محمد عبد الله، أحكام القضاء الإداري، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2017.
- 2- إبراهيم المسلماني محمد أحمد، الوسيط في شرح القانون الإداري، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
- 3 - إبراهيم خورشيد محمد المفرنجي، مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة دراسة مقارنة، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018.
- 4 - _____، مسؤولية الإدارة عن أعمالها التعاقدية في القانون، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018.
- 5- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 6- _____، الوجيز في المنازعات الإدارية، ط مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

- 7- بن شيخ آث ملويا لحسين، مسؤولية السلطة العامة المسؤولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- 8- بوضياف عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 04، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، 2018.
- 9- حاكم علي فلاح، سلطات الإدارة في مجال الضبط وتأثيرها في الحريات العامة -دراسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
- 10- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2011.
- 11- زانا جلال سعيد، الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة والرقابة القضائية عليها، ط 2017، المكتب الجامعي الحديث، 2018.
- 12- طاهري حسين، القانون الإداري التنظيم الإداري والنشاط الإداري، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 13- عبد الوهاب محمد رفعت، القضاء الإداري مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري، د. ط، منشورات الخير الحقوقية، مصر.
- 14- عشّي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، ط جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ملية الجزائر، 2012.
- 15- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 16- _____، نظرية المسؤولية الإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
- 17- _____، القانون الإداري - (النشاط الإداري)، ج الثاني، ط 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- 18- _____، عمليّة الرقابة القضائيّة على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، ج الأول، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1982.
- 19- معيني كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة (دراسة تحليليّة على ضوء التشريع الجزائري)، د. ط، دار الجامعة الجديدة، 2016.
- ب- الرسائل والمذكرات:
- ب1- الأطروحات:
- 1 - الصادق بولعراوي، المسؤولية الإداريّة عن أعمال الضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2016-2017.
- 2 - حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018.
- 3- غلاي حياة، الرقابة القضائيّة على أعمال الإدارة في مجال الحقوق والحريات الأساسيّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2019-2020.
- 4- مواقي بناني أحمد، الرقابة القضائيّة على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العاديّة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.
- 5- لطفراوي محمّد عبد الباسط، تجسيد دولة القانون من خلال تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة العامة- دراسة وصفيّة تحليليّة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2019-2020.

6-بوالطين ياسمينه، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006.

ب2- مذكرات الماجستير:

1- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار- عنابة، جانفي 2006.

ب3- مذكرات الماستر:

1- آل سيد الشيخ أسماء، دور الضبط الإداري في الحد من إنتشار جائحة كورونا، مذكرة مقدّمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 19 جوان 2021-2022.

2- بخوش أمال، الحدود القانونية لسلطة الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017.

3- بن حاج طاهر فتيحة، حمادو نور الهدى، صلاحيات وزير الداخلية في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جماعات محلية، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019-2020.

4- بن حمامة أمال، الضبط الإداري المحلي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021.

5- بن علله محمد، عبيدي إبتسام، الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الإستثنائية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أحمد درارية أدرار، 2019-2020.

- 6- بركة نادية، سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة محمد خيضر، 2014-2015.
- 7- بلعباس إبراهيم الخليل، حمام الحاج، الحدود القانونية لسلطات الضبط الإداري في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، جامعة زيان عاشور، 2016-2017.
- 8- بوحاجب إبتسام، جييحة أمال، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة 08 ماي 1945 قلمة، 2018-2019.
- 9- حراث محمد، عبد العزيز لعنصره، الرقابة القضائية لحدود سلطات الضبط الإداري كآلية لحماية الحريات الفردية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2016-2017.
- 10- خلوفي شرفي، سعيدي دلال، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945- قلمة، 2018-2019.
- 11- رقيق سليمان، أساس المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016.
- 12- سليمي حسين، لعربي توفيق، المسؤولية الإدارية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج البويرة، 2017-2018.

- 13- شريقيّة نوال، آليّة الرقابة على أعمال الضبط الإداري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020-2021.
- 14- شويكات فطيمة، الرقابة القضائيّة على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2015-2016.
- 15- صالحى عبد الفتاح ، مسؤوليّة الإدارة عن أعمالها الماديّة المشروعة، مذكرة مكملّة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2012-2013.
- 16- طالب سليمة، هيئات الضبط الإداري ووسائله في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014.
- 17- عيادي جيهان، عثمانى عبير، الرقابة القضائيّة على تدابير الضبط الإداري، مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2019-2020.
- 18- مدوي خالد، شرشالي نعيمة، الرقابة القضائيّة على أعمال الإدارة في الظروف الإستثنائيّة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الجليلي بونعامة - خميس مليانة، 2019-2020.
- 19- نور الدين هناء، المسؤوليّة الإداريّة عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014-2015.

ت- المقالات:

1- الصادق بولعراوي، مدى تأثير الظروف المحيطة بخطأ رجل الضبط الإداري وتحديد نوعه في المسؤولية الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة جيجل، الجزائر، مجلد 25، ع 41، 01 جوان 2014.

2- جابوربي إسماعيل، إختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكنية العموميّة كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، مجلد 2017، ع 17، 30 جوان 2017.

3- _____، نظريّة الظروف الإستثنائيّة وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة (الجزائر)، مجلد 8، ع 14، 01 جانفي 2016.

4- سليمان السعيد، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، مجلد 49، ع 3، 15-09-2012.

5- لدغش سليمة، إختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07، مجلة التراث، جامعة الجلفة، مجلد 05، ع 03، 15-09-2015.

6- لعماري أمال، نظام مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري وأساس تطبيقاتها، مرحلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، مجلد 04، ع 02، 08-01-2020.

7- سعيد الشيوخ، هيّ رشيدة، حدود ممارسة الهيئات المحليّة للضبط الإداري، مجلة الدراسات الحقوقية، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، مجلد 08، ع 01، 23-05-2021.

- 8- مؤيد إيناس، جاسم محمد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، جامعة ديالى للشؤون القانونية، العراق مجلد 03، ع 11، 01، 01، 2022.
- 9- نجار سيدي محمد، بن عودة حسكر مراد، إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لسلطات الضبط الإداري بين حالة الظرف الإستثنائي والظرف الوبائي لكوفيد 19، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة تلمسان، الجزائر، مجلد 11، ع 01، 01-03-2022.

ث- المداخلات:

- 1- جليل مونية، صلاحيات سلطة الضبط الإداري وحماية الحقوق والحريات في الحالة الإستثنائية، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الافتراضي، حول سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ببودواو، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، المنعقد في 27 جوان 2021.
- 2- عمير سعاد، النظام القانوني للظروف الإستثنائية في التشريع الجزائري والرقابة القضائية على إجراءات الضبط المتخذة خلالها، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الافتراضي، حول سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، المنعقد في 27 جوان 2021.
- 3- قرواز فرحات، نظرية الظروف الإستثنائية ودورها في إسناد المسؤولية لسلطات الضبط الإداري، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الافتراضي، حول سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المنعقد في 27 جوان 2021.
- 4- مرازقة نبيلة، قرارات سلطات الضبط الإداري في ظل "جائحة كورونا" ونظرية الظروف الإستثنائية، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الافتراضي، حول سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، جامعة الجزائر، المنعقد في 27 جوان 2021.

ج: المحاضرات:

- 1- لشهب صاش جازية، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثانية
ماستر(السداسي الثالث)، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحليّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2022-2023.
- 2- عبّيد ريم، دروس مقياس المسؤولية الإدارية، ماستر عن بعد، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة
1، 2016-2018.
- 3- عفيف بهيّة، محاضرات في سلطات الضبط الإداري، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون
عام، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة تلمسان، السنة الجامعيّة 2021-2022.
- 4- مزوزي فارس، محاضرات مطبوعة في مقياس الإجراءات القضائيّة والإداريّة، موجهة لطلبة سنة
الثانية ماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الشاذلي بن جديد
الطارف، 2022-2023.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	الشكر
	الإهداء
	قائمة المختصرات
5_2	المقدمة
6	الفصل الأول: أعمال الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها
8	المبحث الأول: تحديد فكرة الضبط الإداري
8	المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري وأهدافه
8	الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري
9	أولاً: التعريف اللغوي للضبط الإداري
9	ثانياً: التعريف الفقهي للضبط الإداري
10	ثالثاً: التعريف التشريعي للضبط الإداري
11	الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري
12	أولاً: الأمن العام
12	ثانياً: الصحة العامة
12	ثالثاً: السكنية العامة
13	المطلب الثاني: الهيئات القائمة على أعمال الضبط الإداري في الجزائر
14	الفرع الأول: سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي
14	أولاً: رئيس الجمهورية
17	ثانياً: الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة
20	ثالثاً: الوزراء
22	الفرع الثاني: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي (اللامركزي)

22	أولاً: رئيس المجلس الشعبي البلدي
23	ثانياً: الوالي
28	المبحث الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها
28	المطلب الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية والإستثنائية
28	الفرع الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف العادية
29	أولاً: خضوع سلطة الضبط الإداري لمبدأ المشروعية
31	ثانياً: النظام العام كقيد على سلطات الضبط الإداري
34	الفرع الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الإستثنائية
34	أولاً: الظروف الإستثنائية في مجال الضبط الإداري
34	ثانياً: ضابط نظرية الظروف الإستثنائية
36	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الجزائر
38	الفرع الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية
40	أولاً: الرقابة على القضائية على المشروعية الخارجية
41	ثانياً: الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية
45	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية
46	أولاً: الرقابة القضائية على الأركان الخارجية لقرارات الضبط الإداري
47	ثانياً: الرقابة القضائية على الأركان الداخلية لقرارات الضبط الإداري
50	ملخص الفصل الأول
52	الفصل الثاني: أساس قيام مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري
53	المبحث الأول: مسؤولية سلطات الضبط الإداري
53	المطلب الأول: مسؤولية سلطات الضبط الإداري المبنية على أساس الخطأ
54	الفرع الأول: الخطأ المشترط لقيام مسؤولية سلطات الضبط الإداري
54	أولاً: الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية

55	ثانيا: تقدير الخطأ المرفقي
58	الفرع الثاني: التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي
59	أولا: المعايير الفقهية
60	ثانيا: المعايير القضائية
62	ثالثا: شروط إسناد المسؤولية على أساس الخطأ لسلطات الضبط الإداري
63	المطلب الثاني: مسؤولية سلطات الضبط الإداري على بدون خطأ
64	الفرع الأول: الأسس التي تبني عليها المسؤولية بدون خطأ
64	أولا: المخاطر كأساس لمسؤولية سلطة الضبط الإداري
67	ثانيا: المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة
68	الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية سلطات الضبط الإداري بدون خطأ
68	أولا: أعمال سلطة الضبط الإداري برزت فيها فكرة المخاطر
71	ثانيا: أعمال سلطة الضبط الإداري غابت فيها فكرة المخاطر
75	المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن مسؤولية سلطات الضبط الإداري
75	المطلب الأول: حالات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المبنية على الخطأ
75	الفرع الأول: القوة القاهرة
76	أولا: حدث خارج عن الإدارة
76	ثانيا: حدث غير متوقع
76	ثالثا: حدث غير مقاوم
77	الفرع الثاني: خطأ المضرور
77	الفرع الثالث: الظرف الطارئ
78	الفرع الرابع: فعل الغير
79	المطلب الثاني: حالات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المبنية بدون خطأ
79	الفرع الأول: القوة القاهرة
80	الفرع الثاني: خطأ المضرور
82	المطلب الثالث: دعوى التعويض

83	الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض
83	أولاً: تعريف دعوى التعويض
84	ثانياً: الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض عن أعمال الضبط الإداري
85	الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعويض
86	أولاً: الشروط الشكلية
87	ثانياً: الشروط الموضوعية
89	ملخص الفصل الثاني
92	الخاتمة
96	قائمة المصادر والمراجع
107	فهرس الموضوعات

ملخص البحث:

بإمكاننا القول أنّ من واجب الإدارة خلال مباشرتها لصلاحياتها في مجال الضبط الإداري أن تجد نوعاً من المواءمة بين متطلبات الحفاظ على النظام العام، وبين ممارسات الأفراد التي كفلها القانون إلا أنّ ذلك لا يعفى الإدارة من مسؤوليتها وكذا تعويض الأفراد عن الأضرار التي أصابها من خلال مباشرتها لوظائفها، ومن هذا القبيل يأتي دور المشرّع والقضاء الجزائي في الإقرار بتأصيل مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة وغير المشروعة في حفظ النظام العام على أساس نظرية الخطأ وكذا بدون خطأ، كما تخضع أعمال الضبط الإداري لرقابة قضائية.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، الرقابة القضائية، المسؤولية الإدارية، المسؤولية على أساس

الخطأ، المسؤولية بدون خطأ...إلخ.

Summary:

I can say that it is the duty of the administration, during the exercise of its powers in the field of administrative control, to find some kind of alignment between the requirements of maintaining public order and the practices of individuals guaranteed by law, but this does not exempt the administration from its responsibility, as well as compensating individuals for the damage suffered by them through.

Keywords: administrative control, Judicial control, administrative responsibility, fault- based liability, no – fault liability...Etc.